وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـالـمـديـة-

كـلـيـة الحـقـوق و الـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون الاعمال

نظام السجل التجاري على ضوء التحولات الاقتصادية في الجزائر

من تقديم الطالبة:

بن زيدون أسماء

تحت إشراف الأستاذ:

د/ جمال رحال

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ سبتي عبد القادر	جامعة المدية	رئيسا
د/ رحال جمال	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د/ طنجاوي مراد	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

مقدمة

شهد العالم نهاية القرن الماضي تطورا تكنولوجيا في شتى المجالات وتميزا جذريا في السياسة الاقتصادية لكثير من الدول النامية بحيث بدأ الاقتصاد الموجه في الزوال وحل محله الاقتصاد الحر أو ما يعرف بالاقتصاد السوق، والجزائر تحت ضغط الظروف والأوضاع الاقتصادية النى عايشتها نهاية ثمانينات القرن الماضي بسبب تفاقم الأزمة المالية، وما انجر عنها من زيادة في المديونية، نتيجة انخفاض أسعار البترول أدركت كباقي الدول حتمية التكيف مع تلك التغييرات، فأخذت تؤهل نفسها للاندماج في هذا المسار الجديد، وذلك بإسراع في إرساء الإطار المؤسساتي والتنظيمي الذي من شأنه أن ينهض بهذه المهمة، ويكفل الاندماج الصحيح في نجاح هذا التوجه، ومن ثمة خلق البيئة الاقتصادية السليمة باعتبارها قاعدة أساسية لخلق النمو الاقتصادي.

ومن هذا المنطلق عمل المشرع الجزائري على وضع منظومة قانونية جديدة تهدف إلى تحقيق هذا الفرض وتتماش والأسس الجديدة للدولة الجزائرية.

وكان لازما أن يكون البدء بتجديد الإطار القانوني لدخول عالم التجارة والصناعة باعتباره البوابة الرئيسية لأي نشاط تجاري أو اقتصادي، فأصدر القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المنطلق بالسجل التجاري، الذي يتضمن تحديد الشروط الجديدة لممارسة الأنشطة التجارية، بالشكل الذي قدر أنه يتلاءم مع إلقاء مبدأ احتكار الدولة للنشاط التجاري والاقتصادي.

أصبح القيد في السجل التجاري شرط لاكتساب صفة التاجر وإن البيانات المقيدة في السجل يجوز للتاجر الاحتجاج بما على الغير حتى ولو كان هذا الأخير يجهلها، أما البيانات غير المقيدة فلا يجوز له الاحتجاج بما حتى ولو كان الغير على علم بها أو بصفة أخرى للتاجر أن على الغير بالبيانات المقيدة في السجل ولو كان الغير يجهلها كما (التاجر) لا يستطيع الاحتجاج على الغير ببيان لم يقيد في السجل ولو كان الغير يعلم به.

هناك أيضا من اعتبر السجل التجاري أداة احصائية تسهل الوصول إلى إحصائيات دقيقة عن حالة التجارة من حيث كمية رأسمال المستقبل فيها، وعدد التجار وجنسيتهم وأنواع التجارة الموجودة على إقليم الدولة.

تأخذ بماذا النظام فرنسا تقبل صدور قانون سنة 1919، فلم ترتب عليه أية أثار قانونية مما دفع الفقه لانتقاده على أساس أن القانون لم ينشأ سجلا تجاري بل هو عبارة عن ملف.

في سنة 1953 قام المشرع الفرنسي بإعادة تنظيم السجل في ظل المرسوم المؤرخ في 09 أوت 1953 وجاء هذا المرسوم بعد إصلاحات منها الرقابة على قيد البيانات في السجل التجاري وذلك بفحص هذه البيانات للتأكد من مطابقتها للحقيقة، كما أخذ هذا المرسوم بمبدأ عدم حجية البيانات غير المقيدة في السجل على الغير، ولهذا الأخير أن يحتج ضد التأخر بأية واقعة في مصلحته ولو لم تكن قد قيدت في السجل.

رغم التطور الكبير الذي أتى به هذا القانون إلا أنه تعرض لانتقاد بحيث يشوبه بعض التعقيد فهو لا يأخذ بإشراف القضائي الكامل على السجل لتكون بياناته حجية.

أصبحت نظرة المشرع الفرنسي إلى القيد في السجل التجاري تشابه نظيره الألماني فهو يميز السجل التجاري شرط أساسي لمباشرة التجارة والمحكمة ملزمة بالتحقيق في البيانات الواردة المقيدة في السجل وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي لم يقف عند هذا الحد بل قام بعدة تعديلات على السجل التجاري.

ورغم التعديلات التي طرأت على أحكام السجل التجاري الفرنسي إلا أنه يقف موقفا وسطا بين النظام الإداري والنظام الإشهاري، أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام السجل على قرار معظم التشريعات الحديثة فعند احتلال فرنسا للجزائر (1830-1962) فقد كان القانون الفرنسي هو المطبق.

عرف التشريع الجزائري عدة قوانين لتنظيم السجل التجاري والمرسوم رقم 75-59 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري والمرسوم التنفيذي 97-41 الصادر في 8 جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري والقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والذي قام بموجبه تعديل السجل التجاري فضلا عن ذلك المرسوم التنفيذي 453/03 المتعلق بشرط القيد في السجل التجاري، والقانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والقانون رقم 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام

1434 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2013 يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 السالف الذكر، المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 الذي يحدد كيفية القيد والشطب في السجل التجاري.

منح المشرع الجزائري مهمة السجل لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري الألماني الذي يترتب على عملية القيد الإشهاري القانوني، ويبين القانون الفرنسي اعتبر السجل التجاري كأداة للإحصاء الاقتصادي في المجال التجاري فأسند مهمته إلى جهاز إداري، والدليل على ذلك أن المشرع الجزائري رتب نفس الأثر بدليل المادة 19 من قانون السجل التجاري رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق لـ 18 أوت 1990 م المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 07/96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416، الموافق لـ 10 يناير سنة 1996 والتي تنص على أن: "التسجيل في السجل التجاري عقد رسمي يثبت كامل الأهلية القانونية لممارسة التجارة ويترتب عليه الإشهار القانوني الإجباري".

ومن هنا يتبادر في أذهاننا الإشكالية التالية: هل استطاع المشرع الجزائري أن يضع نظاما سليما ومتكاملا لممارسة نظام السجل التجاري؟ وما مدى توجهات الدولة الجزائرية في خضم التحول الاقتصادي؟

وتتفرع عن الإشكال مجموعة من التساؤلات الفرعية تبرز في:

- ما هي خلفيات ومبررات التحول الاقتصادي؟

- وما أهم القوانين التي يمكن من خلالها أن تستشف نية المشرع في تجسيد هذا التحول الاقتصادي؟

وقد اقتضت دراسة الموضوع التحول الاقتصادي في الجزائر اعتماد أكثر من منهج ذلك أن التطرق لبيان.

وتتجلى أهمية الموضوع من ناحية علمية وأخرى عملية.

* من ناحية العلمية: تحديد الإطار العام لشروط ممارسة الأنشطة المشرع في ضبط الأنشطة التجارية.

تتجلى في أن التحكم والإدراك الحقيقي للمسار الاقتصادي الذي خاضته الدولة الجزائرية يقتضي ضرورة الرجوع إلى مختلف المراحل التي مر بها منذ الاستقلال وكذا الانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر.

* من ناحية العملية: فيما نراه من واقع الحياة التجارية والاقتصادية وإفرازاتها التي أرقت المعنيين بالقطاع، وهو ما يقسم عدم ثبات القواعد القانونية لهذا الموضوع سواء بإلغائها أو تعديلها في فترات متقاربة، وذلك بخلق البيئة القانونية اللازمة والسلمية التي تهيئها الأرضية المناسبة لخلق البيئة الاقتصادية القائمة على التنظيم السليم للتجارة والمنافسة الفعالة كقاعدة أساسية للتنمية الاقتصادية.

أهداف اختيار الموضوع:

الدوافع الذاتية وتتمثل في رغبة في متابعة التطورات المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والوقوف على جملة من الاصلاحات التي جاء بها القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتعديلات المتلاحقة التي أدخلت عليه والتي كان آخرها القانون 06/13 المؤرخ في 23 يونيو 2013.

أما الدوافع الموضوعية: قلة الدراسات القانونية التي تناولت هذا الموضوع وتركيز معظم الدراسات على البعد الاقتصادي دون البعد القانوني، الرغبة في البحث في مجال التخصص.

أهداف الدراسة:

- ✓إعطاء رؤية حول واقع الاقتصادي الجزائري غداة الاستقلال إلى وقتنا الحالي.
- ✓توضيح مختلف الخلفيات التي دفعت بالدولة الجزائرية إلى اتخاذ قرار التحول الاقتصادي على المستويين الداخلي والدولي.
- ✓حيث تتطلع هذه الدراسة إلى تحليل قانوني للإطار شروط ممارسة الأنشطة التجارية في محاولة لتقديم الموضوع في إطاره القانوني الرسمي والوقوف على جملة الإصلاحات والحلول التي تبناها المشرع لهذا الغرض، ومدى انسجامها مع التحولات الاقتصادية وكفايتها وفعاليتها.

صعوبات الدراسة:

كأي عمل لم يخلوا هذا البحث جملة من الصعوبات، فهو من الموضوعات التي نعتقد أنها لم تستوف حقها من الدراسة وفق النهج الذي رسمه المشرع والأسس التي يرتكز عليها، وبخاصة المراجع الأساسية لممارسة الأنشطة التجارية كمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري باعتبارها المرجع الإلزامي والقياسي، وكذا الأنشطة التجارية المقننة، إذا لم نعثر على مقال واحد تناول القانون 04-08 أو سلط الضوء على جانب من جوانبه المتعددة فهو موضوع مبعثر في نصوص تشريعية كثيرة الأمر الذي يصعب معه جمعها وتنظيمها في إطار واحد، إذ مازال يحكم بعض جوانبه القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، يضاف إلى التعديلات التي أدخلت عليه بموجب قوانين المالية والتي قد لا ينتبه إليها الباحث.

منهج الدراسة:

لمعالجة البحث والإحاطة بجوانبه المتعددة والإجابة عن الإشكالية المطروحة فقد تم توظيف المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات والقواعد واستخلاص أهم الأحكام المتعلقة بموضوع البحث عند استعراض موقف المشرع الجزائري في كل محطة من المحطات.

كما لم يخلو البحث أيضا من الاستعانة بالمناهج الأخرى، منها المنهج التاريخي في تناول التطور التاريخي للإطار العام للموضوع، والمنهج المقارن في الاطلاع على تجارب الدول الرائدة في هذا الموضوع.

الفصل الأول: ماهية السجل التجاري

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري وتطوره نظامه

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري

الفرع الأول: السجل التجاري في بعض التشريعات

الفرع الثاني: للسجل التجاري

المطلب الثاني: نشأة السجل التجاري

الفرع الأول: نشأة وتطور السجل التجاري الألماني

الفرع الثاني: نشأة وتطور السجل التجاري الفرنسي

الفره الثالث: نشأة وتطور السجل التجاري الجزائري.

المطلب الثالث: وظائف السجل التجاري وأهميته في النظام العام الاقتصادي

الفرع الأول: وظائف السجل التجاري

الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري

المبحث الثاني: مضمون القيد التجاري في السجل التجاري

المطلب الأول: إلزامية القيد في السجل التجاري

فرع الأول: الملزمون بالقيد وشروط التي يجب أن تتوفر فيهم.

الفرع الثاني: القيود الهادفة المصلحة العامة.

المطلب الثاني: إجراءات القيد.

الفرع الأول: الأشخاص طبيعية

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية.

الفرع الثالث: طلب التعديل.

المطلب الثالث: القيد للشركة في السجل التجاري.

الفرع الأول: التطبيق الالكتروني عقد

الفرع الثاني: التطبيق الالكتروني سجل

الفرع الثالث: مستخرج القيد للسجل التجاري.

الفصل الأول: ماهية السجل التجاري:

إذا كان القانون 08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، تضمن شرطا وحيدا هو التسجيل في السجل التجاري بالمعنى الواسع لمفهوم التسجيل، فإن دراسة الأحكام المتعلقة به تستوجب أن تكون لدينا فكرة مسبقة عن التسجيل التجاري.

وحتى نوضع هذه الفكرة سنتناول في هذا الفصل ماهية السجل التجاري بالتطرق إلى مختلف المفاهيم والتعريفات الواردة في شأنه سواء كانت تشريعية أو فقهية، الركائن التي تستفد عليها هذه التعريفات الواردة في شأنه سواء كانت تشريعية أو فقهية، الركائن التي تستند عليها هذه التعريفات لفهم نظرة منها للسجل التجاري، والوقوف على مختلف التي مر بها في حياته لمعرفة مدى تطور نظامه في التشريع الألماني باعتباره يأتي في مقدمة التشريعات التي طبقت نظام السجل التجاري.[1]

وفي التشريع الفرنسي باعتباره مصدر الكثير من التشريعات العربية وفي التشريع الجزائري الذي هو أساس هذا البحث باعتباره مصدرا لكثير من التشريعات العربية، والتشريع الجزائري الذي هو أساس هذا البحث باعتباره عرف زحفا كبيرا من النصوص المتعلقة به والتي كان أخرها تعديل القانون 01 / 08 بموجب القانون 06/13 المؤرخ في 13 جوان 2013.

[1] محمد فريد العربي ومحمد السيد، القانون التجاري، الأفعال التجارية والتجار، الشركات التجارية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 220.

ومن ثمة الوقوف على صلة الوظائف المسندة إليه من خلال مدة التشريعات ودوره في حماية النظام العام الاقتصادي في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناول فيه مضمون التسجيل في السجل التجاري وجعله من الشروط الموضوعية المطلوبة لعمليات التسجيل المختلفة.

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري وتطور نظامه.

إذا كان السجل التجاري يبدو للأغلبية الساحقة من التجار أنه مجرد وسيلة تمثل وثيقة إدارية تمنح إذنا بممارسة النشاط التجاري، فإنه بالنسبة للقانونيين نظام تتجاذبها تجاهات فكرية وأراد فقهية واختلفت في نظرتها العامة إليه

إذا كان السجل التجاري يبدو للأغلبية الساحقة من التجار أنه مجرد وسيلة تمثل وثيقة إدارية تمنح بممارسة النشاط التجاري، فإنه بالنسبة للقانونيين فنظام تجاذبها تجاهات فكرية وأراء فقهية واختلفت في نظرتها العامة إليه، مما نتج عنه ظهور نظريتين رئيسيتين الأولى مستمدة من القانون الألماني الذي نظم السجل التجاري لأول مرة بمقتضى قانون التجارة لسنة 1898 والثانية تستفد إلى نظام السجل التجاري الفرنسي الموضوع بموجب قانون 1919.

حيث تظل هاتين نظريتين المرجع الأساسي لنظام السجل التجاري الذي يعمل به في جميع التشريعات،[1] ومنها التشريع الجزائري الذي عين بهذا الموضوع منذ الاستقلال وإلى اليوم وما سيتناوله هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري:

رغم أن نظام السجل التجاري قد عرفته معظم التشريعات العالم بداية من القرن الرابع عشر، إلا أن مسألة ضبطه بتعريفه محدد ظلت من الأمور المختلف فيها، ويرجع ذلك إلى جعله من الأهداف التي يتوخاها كل تشريع من السجل التجاري، والوظائف والمهام التي يسندها إليه.

إذ تتجانب هذه الوظائف من تشريع لآخر حسب النهج الاقتصادي الذي تتبناه كل دولة، وحسب الأهداف التي تتوخاها من عمليات التسجيل وسنتولى بيان مختلف هذه التعريفات في هذا المطلب في فرع أول تتطرق للتعريفات التشريعية الفرع الثاني للتعريفات الفقهية.

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري في بعض التشريعات:

معظم التشريعات العالمية التي أخذت بنظام السجل التجاري لم تتعرض إلى تعريفه وفي مقدمتها كل من التشريع الألماني والفرنسي والمصري، والمرسوم الجزائري بدوره أحجم عن

[1] معهد الفروجي، التاجر، وقانون التجارة المغربية، دراسة تحليلية في ضوء القانون والقانون المقارن والإجتهاد القضائي، ط 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، 1999، ص 276.

تعرفه والقضاء بدوره لم يورد سابقه في هذا الشأن غير أن ثمة بعض التعريفات الواردة في عدد من التشريعات نذكر من بينها ما يلي:

التشريع اللبناني: لقد أورد المشرع اللبناني تعريفا يبين فيه المقصود من السجل التجاري وذلك في قانون التجارة الصادر سنة 1942، إذا نصت المادة 22 من على ما يلي: "السجل التجاري يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية من كل المؤسسات التجارية التي تشتمل في البلاد وهو أيضا أداة للنشر يقصد بها جعل مدرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى".[1]

التشريع الأردني: لقد عرفته المادة 2 من نظام السجل التجارة الأردني كما يلي "السجل المصرفي في الوزارة ومراكز المحافظات لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر والتي يتطلبها القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه".

وبينت المادة 12 من نفس النظام كيفية مسكه من أجل الإطلاع عليه، ينصها على أنه: "تخصص في هذا السجل صفحة خاصة لكل تاجر تفيد فيها جمع البيانات الخاصة بتجارته بحيث يمكن بمجرد الاطلاع عليه معرفة هذه البيانات.[2]

التشريع العراقي: عرف المشرع السجل التجاري بأنه: "سجل عام تنظمه العرق التجارية لقيد ما أوجب القانون على التجار أو ما أجاز له من بيانات تحدد هويته ونوع

[1] حملوي فوزي، القانون التجاري، دار العلوم العربية بيروت، لبنان، ط 1، 1986، ص 135، وسليمان بونجاب القانون التجاري، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995، ص 145.

[2] عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، ج 1، الدار العالمية الدولية ومكتبة دار الثقافة، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 185.

النشاط الذي يمارسه والتنظيم الذي يجري أفعاله بموجبه، وكل ما يطرأ على ذلك من تفسير".[1]

تشريع الإمارات العربية المتحدة: بأنه دفتر تتولى شؤونه الدوائر الحكومية المعنية في كل إمارة يخصص فيه لكل تاجر صفحة تفيد فيها البيانات الخاصة بالتجار والنشاط التجاري الذي يمارسونه.[2]

وما يمكن إستخلاصه من هذه التعريفات أنها تباينت من حيث اللفظ لكنها لم تتباين كثيرا من حيث المحتوى، حيث أن أغلبها تركز على الوظائف التي يؤديها السجل التجاري وأضاف بعضها في تعريفه إعداد السجل وطريقة تنظيمه والجهة التي تمسكه وتتولى إدارته وأضاف البعض قيمة البيانات المدونة فيه في مواجهة الغير.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للسجل التجاري:

على خلاف التشريع فقد اهتم الفقه كثيرا بموضوع السجل التجاري وكثرت في شأنه التعريفات والتي كانت في معظمها مرتبطة بأهدافه وطريقة تنظيمه من بلد إلى آخر ومن قانون لأخر حسب نظام كل دولة وتوجيهاتها السياسية والاقتصادية ونذكر من جملتها ما يلي:

أ- عرف الفقه الفرنسي سجل التجاري والشركات بأنه "سجل إلزامي رسمي وعلني" أي أن السجل التجاري يتكون من العناصر التالية:

[1] علي فناك مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، ط 1، 2004، ص 42.

[2] خالد شعمان الطويل، التزامات التاجر الإجرامية في القانون التجاري اليمني، دراسة مقارنة، ط 1، 2006، ص 31.

الالزامية: كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا ملزم بالتسجيل فيه، وهذا الالزام تابع من نص القانون يعاقب على الإخلال بيه جنائيا، كما يلزم الأشخاص المسجلون والذين توقفوا عن ممارسة نشاطهم التجاري أنفسهم منه.

الرسمية من طرف جهة رسمية هي كتابة ضبط المحكمة التجارية تحت رقابة القاضي.

العلنية: كل الأشخاص وبدون استثناء مرخص لهم باطلاع على ما ورد فيه، لكن بالشروط القانونية المنظمة لهذا الإطلاع.

وعرفه الفرد جوفري بأنه "سجل التجارة موسوعة ذات طابع رسمي تتضمن قائمة بكل المؤسسات التجارية وتحدد طبيعتها ووضعيته القائمة عليها وعرفه تالير بأنه "دفتر أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تكتسب صفة التاجر والتي تمارس نشاطا يرتبط بالتجارة"[1]

كما يعرف أيضا بأنه سجل رسمي يفد فيه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس النشاط التجاري.

ب- على قرار الفقه الفرنسي فقط قام الفقهاء العرب ومنهم المصريون واللبنانيون والاردنيون وغيرهم بمحاولات التصريف السجل التجاري نذكر منها ما يلي:

عرفه الاستاذ مصطفى كمال طه على انه سجل عام تمسكه رسمية قضائية او اداريه لتدوين ما اوجب القانون على التجار او اجازه لهم تسجيله في بيانات تتعلق بهويتهم

[1] حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية والزام، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 211.

ونوع النشاط الذي يزاولونه والتنظيم الذي يجرون اعمالهم التجارية بموجبه وكل ما يطرا على ذلك تفسير

..... المصالح المتعاملين.[1]

وعرفته الدكتورة رتين سلامة على أنه: نظام الفرض منه جمع المعلومات من التجار والمجال التجارية حتى يمكن شهر بعض المسائل التي تنطلق بالمعاملات التجارية، وهذا النظام يقضي بإمساك سجل خاص تفيد فيه أسماء التجار أفراد كانوا أو شركات، وتدون فيه البيانات الواجب عن كل منهم، بحيث يخصص لكل منهم صحيفة يظهر فيها كل يهم الجمهور الوقوف عليه من المعلومات المتعلقة بحياته التجارية.

وعرفه الأستاذ فضل الصافي على أنه "المرجع الرسمي للأشخاص الطبيعيين أو المعويين الذين لهم صفة التاجر أو الذين تتعلق أعمالهم بالتجارة، وهو يضع معلومات محددة على الأشخاص المباشرين للتجارة.[2]

وعرفه الدكتور إلياس ناصين بأنه: "عباردة عن وسيلة للشهر تؤمن عن المعلومات المتعلقة بكافة المؤسسات التجارية التي تشتغل في البلاد وتكون مدرجاته في حق الغير".[3]

وعرفه الدكتور علي حسين يونسي بأنه: "عبارة عن دفتر تفرد فيه لكل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا صفحة يدون فيها البيانات الخاصة لهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري وتحت رعاية وإشراق الدولة."

وعرفه الأستاذ فؤاد معلال أنه: "السجل أداة رسمية للشهر والاستعلامات تشرى عليه سلطة القضائية يسجل فيها التجار والشركات التجارية، وتسجل فيه البيانات المتعلقة بهم

[1] حلو أبو حلو، مرجع السابق، ص 201.

[2] الفضل الصافي، السجل التجاري في تأمين المعملات الاقتاد، مجلة القضاء والتشريع، عدد 9، نوفمبر 1990، تونس، ص 10.

[3] إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة المؤسسة التجارية، عودات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، ج 1، 1999، ص 68.

قصد تمكين الجمهور من الحصول على المعلومات عن المشاريع التجارية التي تشتغل، وقصد جعل مدرجاته نافذة في حق الغير."[1]

أما في الجزائر فجعل المؤلفين الذين كتبوا في القانون التجاري الجزائري لم يحاولوا تعريف السجل التجاري بناءا على أحكام التشريع الجزائري ومع ذلك يمكن تعريفه على ضوء النصوص المتعلقة به بأنه "عبارة عن سجل يفرد فيه لكل شخص مكتسب لصفة التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان الشخص الطبيعي له محل تجاري أو منتحل، وسواء كان الشخص المعنوي من الأشخاص التابعة للقانون الخاص أو مؤسسات عامة، أو كانت عبارة عن شركة أو مؤسسة أجنبية عن الجزائر.

صفحة تفيد فيها البيانات الخاصة بالتجار والنشاط التجاري الذي يمارسونه حيث يتم فيها تشخيص التاجر أو المؤسسة أو الشركة كما يشخص فيها قطاع النشاط ونصه ورمزه".

ومن خلال دراسة جملة التعريفات السابقة بأنه من الصعوبات يمكن إيجاد تعريف جامع للسجل التجاري، إذا أن مختلف هذه التعريفات جاءت لتعبر عن النظام السائد في كل تشريع أوافق الأهداف التي يتم تحديدها من قبل مشرع ويناط بالسجل التجاري أن يحققها.

[1] فؤاد معلال، شرح القانون التجاري الجديد، نظرية التاجر والنشاط التجاري، ط 4، دار الأفاني العربية، للنشر والتوزيع، 2012، ص 179.

إذ ينظر إليه البعض بأنه نظام للإشهار بغرض دعم الائتمان في المحيط المعملات التجاري من خلال إشهار بيانات عن القائمين بالنشاط التجاري، وعن مؤسساتهم التجارية وعن الأنشطة التي يمارسونها، وهو الإتجاه يتبناه المشرع الألماني.

وينظر إليه البعض الآخر على أنه نظام يتم بموجبه جمع المعلومات اللازمة والبيانات الضرورية لتحقيق أغراض إحصائية وإقتصادية وإعلامية بمعنى أنه لا يعدوا أن يكون نظاما لجمع المعلومات الواقعية عن التجار والمؤسسات التجارية العاملة في الدولة، ومتهم من يقف موقوف وسط بين هذين الإتجاهين كما هو الحال في التشريع الفرنسي والجزائرية بعد التعديلات التي عرفتها المنظومة القانونية الخاصة بكل منهما.

المطلب الثاني: نشأة السجل التجاري:

تعود فكرة ظهور السجل التجاري إلى القرن الثالث عشر ميلادي بعد الحروب الصليبية التي تنتج عنها التخريب بين الأمم وفتح طرق التجارة، إذا أعقب هذه الحروب حركة تجارية واسعة النطاق بين الشرق والغرب ترتكز في الموانئ الإيطالية، ويوجه خاص في جذوة والبندقية وقلورنسا وأما، وانتظم تجار هذه المدن طوائف قوية.[1]

فقد كانت طائفة من هذه الطوائف تقوم بقيد أسماء أعضائها في قوائم خاصة بها، وكان الغرض من هذا القيد هو التنظيم الداخلي لكل طائفة قصد حصر أعضاء الطائفة الواحدة حتى يمكن دعوتهم لحضور الاجتماعات ومطالبتهم والاشتراكات والرسوم، ثم

[1] علي فتاك، مرجع سابق، ص 9.

تطور الواقع فأصبحت العادة تتمثل في إرسال قائمة إلى أعضاء الطائفة باسم التجار الذين يرغبون من إخبار التجار الآخرين بيانات تجارتهم، ثم تطورت هذه العادة فأصبحت الطائفة ترسل قائمة بأسماء جميع التجار وبيانات عن تجارة كل منهم إلى أعضاء طائفة التجار.[1]

ومع مرور الزمن أصبحت هذه السجلات وسيلة للاستطلاع عن التجار والتعرف إلى حقيقة مراكزهم المالية، وهكذا تطورت هذه القوائم أو المدونات الخاصة لتصبح نظاما قانونيا قائما بذاته،[2] أخذت به معظم التشريعات اللاتينية والجرمانية فعرفته مدينة برشلونة الاسبانية في القرن الرابع عشر ميلادي وامتدت إلى سويسرا منذ أواخر القرن السابع عشر، وبعد ذلك أخذته التشريع الألماني في القرن الثامن عشر، وبعد ذلك عرفته فرنسا في بداية القرن التاسع عشر.[3]

وبذلك تكون فرنسا متأخرة عن كثير من الدول الأوروبية التي سبقتها إلى الأخذ بنظام السجل التجاري بزهق طويل، إذ أن هناك تشريعات أخرى أخذت بنظام السجل التجاري مثل البرتغال في القانون التجاري الصادر سنة 1833، والقانون التجاري الصادر في

[1] نادية فوضيل، القانون التجاري الأفعال التجارية، التاجر المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1992، ص 142.

[2] عبد القادر حسين العطيي، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج 1، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأدرن، د س، ن، ص 126.

[3] حلو أبو حلو، مرجع السابق، ص 212.

1888، والشبلي في قانون التجارة الصادرة في 1865، وقانون التجارة المكسيكي الصادر في 1889، والقانون التجاري الأرجنتيني الصادر في 1899.[1]

أما الدول الأنجلو سكسونية فهي تجهل نظام السجل التجاري، وذلك راجع لعدم معرفتها قانوننا تجاريا مستقلا عن القانون المدني.[2]

اما بالنسبة للدولة العربية فقد أخذت هي الأخرى بنظام السجل التجاري، وفي المغرب بموجب الصادر في 1913/08/12 وأدخلت عليه عدة تعديلات كما أخذت به مصر بموجب القانون رقم 46 سنة 1934 والمؤرخ في 1934/07/05 وأدخل إلى لبنان بموجب القرار رقم 2608 المؤرخ في 1924/07/08.[3]

وعموما قد عادت التشريعات الحديثة لأخذ بنظام السجل التجاري مع اختلاف في أغراضه ووظائفه.[4] ولابراز هذا التطور سنتناول في فرع أول نشأة وتطور السجل التجاري الألماني، باعتباره نظاما قانونيا موضوعيا، يؤدي وظيفة الإشهار في المواد التجارية وترتبط به أثار قانونية بالغة الخطورة.

وفي الفرع الثاني نتناول نشأة وتطور السجل التجاري الفرنسي لأنه يعد مصدر الكثير من التشريعات كالتشريع المصري والتشريع الجزائري،

[1] زينب سلامة، مرجع السابق، ص 9.

[2] علي فتاك، مرجع سابق، ص 10.

[3] محمد فريد الفرنسي، ومحمد السيد الفتي، مرجع سابق، ص 223.

[4] زينب سلامة، مرجع سابق، ص 11.

وفي الفرع الثالث نتطرق إلى نشأة وتطور النظام السجل التجاري الجزائري الذي عرف زحفا من النصوص التشريعية والتنظيمية منذ نشأته إلى آخر تعديل والمتمثل في القانون 04/08 المعدل والمتمم والذي يحدد شروط الأنشطة التجارية.

الفرع الأول: نشأة وتطور السجل التجاري الألماني:

تعد ألمانيا من الدول السابقة إلى الأخذ بنظام السجل التجاري، إذ نظم قانون التجارة الألماني الصادر سنة 1861 في المواد من 12 إلى 14 سجل التجارة، ثم تلاه القانون التجاري الصادر في 1897/05/20 مرسما للنصوص التي تنظمه من المادة 08 إلى غاية المادة 16 وما يدل على تطور نظامه مستقبلا.[1]

وقد أخضع المشرع الألماني سجل التجارة لإشراف السلطة القضائية حيث عهد بالقيد إلى قاضي السجل التجاري، وأعطى لهذا الأخير السلطة واسعة لتحقق من صحة البيانات التي تقدم إليه،[2] إذ أن هذا الأخير يلتزم بالتحقق من صحة جميع البيانات أو التعديلات الخاصة بالتاجر ونشاطه التجاري، وذلك قبل إجراء قيدها في السجل، كما خولت له كذلك سلطة واسعة يستطيع بمقتضاها الاستعانة بالغرف التجارية، بل وله أن يفرض على التاجر غرامات تأديبية لجلمة على تقديم أو البيانات المطلوبة.[3]

ومواكبة لتطورات الحياة التجارية فقد عدل قانون 1897 عدة مرات وذلك بقانون 1937/08/10 ثم بقانون 1969/08/15 وأخيرا بقانون 1970/06/27 والملاحظ أن

[1] علي فتاك، مرجع سابق، ص 11.

[2] زينب سلامة، مرجع سابق، ص 10.

[3] محمد الفريد، محمد السيد الفتي، مرجع سابق، ص 218.

كل هذه القوانين قد حافظة على الطابع القضائي للسجل التجاري، بل زادت على كل ذلك بتوسيعها من سلطات القاضي المختص بالسجل التجاري.[1]

وعلى هذا الأساس فإن القيد في السجل التجاري الألماني ترتب عليه أثار هامة تجملها فيما يلي:

بقيد الغير في السجل التجاري شرطا لإكتساب صفة التاجر، وذلك في عدم امتهان إحدى الافعال التجارية المنصوص عليها في المادة الأولى من التقنين التجاري الألماني ميز بين نوعين من المهن، اعتبرها تجارية ينص القانون المادة الأولىالأشخاص الذين تجار يكتسبون صفة التاجر بمجرد القيام بها ودون القيد في السجل التجاري، وإن كان القيد أمرا مفروضا عليهم قانونا، ومهن أخرى لم يتم ذكرها في المادة الأولى غير أنها تقوم على الأساليب وبطرق تجارية حيث اعتبر القيد في السجل التجاري مسبقا لاكتساب صفة التاجر المادة الثانية أي أن القائمين بهذه المهن لا يعتبرون تجارا إلا بعد التقيد في السجل التجاري.

فالقيد في السجل التجاري بالنسبة للمهن غير المذكورة في المادة الأولى يعتبر قانونية قاطعة على ثبوت صفة التاجر، وحيث لا يمكنبإثبات أن الشخص المقيد لا يمارس فعلا أفعالا تجارية وأنه قد اعتزل التجارة وأهمل محو القيد.[2]

[1] حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 213.

[2] مُحَمَّد فريد العربي وهاني مُحَمَّد دوبراد، مبادئ القانون التجاري والبحري، د ط ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2003، ص 89.

إن البيانات المدونة في السجل التجاري تعتبر ذات مطلقة إذ أن المفترض فيها أنها صحيحة ومطابقة للحقيقة وكل من يدعي عكس ذلك إقامة الدليل.[1]

إن البيانات الواجب قيدها في السجل التجاري لا يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير إلا من تاريخ قيدها.[2]

ومع ذلك لا يجوز للتاجر الاحتجاج في المواجهة الغير الواقعة لم يتم قيدها السجل التجاري حتى وإن كان هذا القيد يعلم بهذه الواقعة وعلى النقيض من ذلك إذا قيدت واقعة في السجل التجاري كان للتاجر أن يحتج بها على الغير حتى ولو لم يكن هذا الأخير يعلم بها،[3] إذا السجل التجاري مفتوح للجميع يستطيع من يشاء الاطلاع على البيانات المدونة فيه ويتحصل على الصور منها.

إن المشرع الألماني اتخذ من السجل التجاري وسيلة فعالة لحماية الاسم التجاري، وذلك بتفادي وقوع الجمهور في أي لبس أو خلط بسبب استخدام التجار لأسماء تجارية متشابهة، إذا يجب على القاضي عدم إجراء أي قيد جديد في السجل التجاري ما لم يكن متأكدا من خلوه من اي مشابهة لطالب القيد، وله في حالة اكتشاف أي تشابه مطالبة طالب القيد الجديد بتعديل اسمه حتى يستطيع القيد التميز بينه وبين صاحب الاسم المقيد من قبل.

[1] حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 2013.

[2] جلال وفاء البدري مُحَّد بن مُحَّد فريد العربي، ومُحَّد السيد الفتي، مبادئ القانون التجاري دار الجامعة الجدية، للنشر الأسكندرية، 1918، ص 126.

[3]

والملاحظ أن السجل التجاري الألماني يلاقي تأييد غالبية الفقه، خاصة بعد التعديل الأخير بقانون 1970/06/27 نظرا لأدائه لوظيفته الإشهارية وما يترتب عنها من ثقة في السجل التجاري وفي صحة بياناته، وهذا ما يؤدي إلى تجنيب الجانب الأكبر من المنازعات التجارية وذلك لمصلحة استقرار التجارة ولمصلحة القضاء على السواء.[1] ولكونه جعل من السجل التجاري أداة موحدة للإشهار القانوني في المسائل التجارية.

الفرع الثاني: نشأة وتطور السجل التجاري الفرنسي.

يعود تاريخ ظهور السجل التجاري بفرنسا إلى القرون الوسطى حيث ارتبط أساسا بنظام الطوائف، وبإلغاء نظام الطوائف اختفى نظام السجل التجاري عقب القيام الثورة الفرنسية 1789م،[2] ولكن بعد الحرب العالمية الأولى ظهرت الحاجة إلى وجود السجل التجاري وذلك بقصد حصر المشروعات التجارية وجمع المعلومات رسمية ودقيقة عنها، والوقوف على جنسية القائمين عليها.[3]

وبهذا ابدا انتعاشا عليه الحركة التشريعية بقصد تنظيم أحكامه لمسايرة الحياة التجارية وقد مر ذلك بمرحلتين:

[1] علي فتاك، مرجع سابق، ص 14.

[2] حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 214.

[3] على فتاك، مرجع سابق، ص 17. وفاء البدري مُحَّد بن فريد العربي ومُحَّد السيد الفتي، مرجع سابق، ص 127.

المرحلة الأولى: وتبدأ من تاريخ صدور أول قانون لتنظيم السجل التجاري وهو قانون 1919/03/18 وإلى غاية صدور قانون 1953/08/09 ويغير قانون 1919/03/18 بداية مرحلة جديدة في حياة السجل التجاري بعد والركود الذي امتد زمنا طويلا.[1]

وقد نص هذا القانون على فتح سجل محلي في كل محكمة تجارية، وسجل وطني في المركز الوطني للملكية الصناعية وهذا قانون يدعو التجار اشخاصا طبيعيين أو معنويين إلى القيام بعملية التسجيل، وإعطاء المعلومات اللازمة لذلك والمتعلقة بحالتهم المدنية، ووضعية تجارتهم، واعطى الجمهور الاطلاع على السجل التجاري دون فرض أي شروط شروط دفع ثمن زهيد،[2] ومع أنه أسند للمحاكم التجارية وتشرف عليه في كل محكمة كتابة ضبط وأصبح له دورا إشهاري.[3]

إن السجل التجاري في هذا القانون كان مجرد سجل إداري يستعمل لنشر بعض البيانات والوقائع والبيانات التي تتصل بالمركز القانوني للتاجر، دون أن يترتب على التسجيل فيه أي أثر قانوني، الأمر الذي جعله عرضة لنقد شديد من طرف الفرنسي، فكان محل مراجعة اي تعديل عدة مرات، فصدرت عدة قوانين منها 1920/06/26، والقانون الصادر في 1940/16/11 وكانت أغلبها متقاربة ومتلاحقة ولم يكن بينها زمن طويل.

[1] علي البارودي، محمد السيد الفتي، القانون التجاري، د ط، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1999، ص 135.

[2] Pauldedier ,op,cit, p 327.

[3] Decoqgeorges, droit, coumercial, vemedition, dalloz, puis 2009, p173.

والملاحظ أنه رغم هذه التعديلات التي طرأت على السجل التجاري الفرنسي إلا انه بقي محتفظا بطابعه الإداري المحدود، في كونه مجرد موسوعة إدارية ليست لها قيمة فعالة.[1]

المرحلة الثانية: وتبدأ من صدور المرسوم 1953/08/09 إذا سجل هذا المرسوم تغييرا جذريا وعد إصلاحا شاملا للسجل التجاري الفرنسي وأهم ما تميز به أنها ألزم كل من يقومون بالتسجيل في السجل التجاري بإعطاء كل ما يثبت صحة البيانات المقدمة، أو كل ضبط المحكمة التي يتبعها السجل التجاري بمراقبتها والتأكد من صحتها وكرس مبدأ عدم حجية البيانات غير المقيدة على الغير، كما أقام على قيد اسم الشخص في السجل التجاري قرينة قانونية بسيطة على اكتساب صفة التاجر، وأقر أن الذين يهملون تسجيل أنفسهم لا يمكن لهم الاستفادة من الحقوق المقررة للتجار ولا يمكنهم التهرب من التزامات التجار.[2]

وقد نوالت التعديلات فعدل المرسوم 1959/08/09 بالمرسوم 1958/12/21 والذي تم تعديله أيضا بالمرسوم 1963/07/27 ثم بالمرسوم 1996/04/19 وكل ذلك لأجل الأخذ بعين الاعتبار لقوانين الجديدة المتعلقة بنظام الوصاية في القانون الصادر في 1965/07/13، والشركات التجارية بالقانون الصادر في 1966/07/24 بتجميعات المصالح الاقتصادية بالأمر الصادر في 1967/09/23.

[1] زينب سلامة، مرجع سابق، ص 12.

[2] حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 214.

ثم أصدر المشرع الفرنسي مرسوم 1967/03/23 والذي عدل وتمم بالمرسوم 1969/12/05.

وأهم ما جاء في هذا المرسوم إضافة إلى سابقه هو تحديد بعض البيانات على سبيل الحصر وقرر عدم الإحتجاج بها على الغير إذا لم تقيد في السجل التجاري، وجعل من قيد الشركات في السجل التجاري شرطا لاكتسابها الشخصية المعنوية.[1]

ولم يقف التطور التشريعي للسجل التجاري عند هذا الحد، فصدر مرسوم 1975/12/24 والذي ألغى الأحكام الخاصة القاصر بسبب تحديد سن الرشد بـ 18 سنة ونظم الشطب التلقائي للسجل التجاري.[2]

..... القانون الصادر في 1978/01/14 والذي حدد نطاق الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري بحيث أصبحت الشركات المدنية لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

وابتداء من هذا التاريخ أصبح السجل التجاري الفرنسي لدى سجل التجارة والشركات، وفي الوقت الحالي يخضع سجل التجارة والشركات في المرسوم 1984/03/30 والذي تم تعديله عدة مرات خاصة بالمرسوم 1995/04/10 ثم بمرسوم 1998/07/02.[3]

ويجعله هذه التعديلات التي قام بها المشرع الفرنسي اقترب إلى حد بعيد من نظام السجل التجاري الألماني، الذي يتميز بعدم ويتجلى ذلك من خلال ما يلي:

[1] حلو أبو حلو، نفس المرجع السابق، ص 215.
[2] علي الفتاك، مرجع سابق، ص 19.
[3] Pauldédier,op,cit,pp328 , 329.

– أكد الرقابة على البيانات في السجل التجاري إذ يقوم كاتب ضبط المحكمة التجارية بفحص البيانات المطول قيدها للتأكيد من مطابقتها للحقيقة وله في سبيل القيام بذلك المستندات التي تأكد صحة هذه البيانات.

وهو ما الحصول على مسك دقيق للسجل التجاري، ورقابة فعالة على نظام إلى المهن التجارية.[1]

– جعل القيد في السجل التجاري شرطا لازما مباشرة الأفعال التجارية وجعل من قيد الشركات التجارية في السجل التجاري شرطا لاكتسابها الشخصية المعنوية.[2]

– أخذ بمبدأ عدم حجية البيانات غير المقيدة في السجل التجاري في مواجهة القيد بينما يستطيع هذا الأخير التمسك بها في مواجهة التاجر، وجعل من القيد في السجل التجاري بسيطة على اكتساب صفة تاجر.

– رتب حرمان التاجر غير المقيد في السجل التجاري من الاستفادة من الحقوق والمزايا المقررة للتجار كما رتب عدم التمسك بعدم القيد للتهرب من الالتزامات والأعباء المفروضة على التجار.[3]

وما ينبغي الإشارة إليه أنه رغم التعديلات التي طرأت على السجل التجاري الفرنسي نفس المسار وعرف التطور الذي عرفه السجل الفرنسي؟

وهذا ما يأتي تناوله في الفرع الموالي.

[1] علي فتاك، مرجع سابق، ص 20.

[2] عماد عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، دار المعرفة الجزائر، د س ن، ص 128.

[3] محمد فريد العربي، وهاني محمد دودار، مرجع سابق، ص 90.

الفرع الثالث: نشاة وتطور السجل التجاري الجزائري:

لقد خضع نظام السجل التجاري الجزائري قبل الإستقلال إلى القوانين الفرنسية وبعد الاستقلال لجأ المشرع الجزائري تحت ضغط الظروف إلى تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، التي كان معمولا بها إلى غاية تاريخ 1962/07/02 شريطة أن لا تتعارض مع السيادة الوطنية وذلك بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31.[1]

..... هذه القوانين سارية المفعول رغم إلقاء هذا الأخير بموجب الأمر 73 /29 المؤرخ في 1973/07/05 إلى غاية تاريخ صدور القانون التجاري الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 رغم أن هذه الفترة عرفت صدور كل من المرسوم رغم 248/63 والذي نص على إنشاء الديوان الوطني للمليكة الصناعية، وأسندت إليه بعض الصلاحيات المتعلقة بالسجل التجاري لانذكر منها مسك السجلات المركزية للتجارة والمهن.

بالاضافة إلى تركيز المعلومات الموجودة في السجلات التجارية والمهنية في الديوان وتسيير الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية.[2]

والمرسوم 263/63 المؤرخ في 23 جويلية 1963 المتعلق بإعادة القيد الشامل للشركات التجارية والتجار في السجل التجاري، والذي نص على أن السجل التجاري يتكون من

[1] القانون رقم 157/68 المؤرخ في 1962/12/31، المتعلق بالتمديد حتى إشعار آخر مفعول التشريع الفرنسي، عدد 2 الصادر بتاريخ 1963/01/11.

[2] أنظر المادتين 1 و 2 من المرسوم 248/63 ، مرجع سابق.

السجلات المحلية الموجودة على مستوى كل محكمة ذات الولاية العامة والسجل المركزي الذي يمسك من طرف الديوان الوطني للملكية الصناعية.[1]

إلى غاية صدور المرسوم 188/73 والذي ينص على إعادة تسمية الديوان الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري.[2]

ومن هنا بدأت فكرة السجل التجاري تتجسد من خلال وضعه تحت وصاية وزارة التجارة بدل الوصاية المشتركة بين وزارة الطاقة والصناعة ووزارة التجارة، ومن خلال استقلال المركز الوطني للسجل التجاري بتسيير عناصر السجل من خلال إشرافه على سجلات التجارة والمهن ومركز جميع المعلومات المتعلقة بالاضافة إلى الاشراف على الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية.

..... أكثر ابتداء من سنة 1975 تاريخ صدور القانون التجاري الجزائري عرف بنظام السجل التجاري مرحلة جديدة في حياته إذ انطلاقا من هذا التاريخ يمكن تقسيم المراحل التي مر بها السجل التجاري إلى ثلاث مراحل.

الأولى تبدأ من سنة صدور القانون التجاري[3] إلى غاية 1990 والثانية من السنة 1990 إلى غاية سنة 2004 تاريخ صدور القانون 08/04/ المتعلق بشروط الممارسة الأنشطة

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم 269/63، المؤرخ في 23 جويلية 1963، المتضمن إعادة القيد الشامل للشركات التجارية والتجار، عدد 51 بتاريخ 26 جويلية 1963، ص ...

[2] أنظر المادة 1 من المرسوم 188/73، مرجع سابق.

[3] الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري، ج ر، عدد 101، بتاريخ 1975/12/19.

التجارية. أما المرحلة الثالثة فمن تاريخ صدور القانون 08/01/ والتعديلات و..... المتعلقة به إلى يومنا هذا.

المرحلة الأولى: من سنة 1975 إلى سنة 1990.

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام السجل التجاري بموجب الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري بالمواد من 19 إلى 28 بحيث عالج من خلالها الملزم بالقيد في السجل التجاري وتطرق إلى آثار التسجيل وعدمه.

وبعد ذلك أراد المشرع تنظيم القطاع التجاري طبقا للتوجيهات والأهداف المحددة أنذاك في الوطنية والدستور، وباعتبار ان القانون التجاري لسنة 1975 لم يتضمن احكاما متعلقة بالتوجيه أو بالمراقبة المسبقة للطلبات الرامية إلى إنشاء محل تجاري أو بصفة عامة إلى ممارسة نشاط تجاري جل نص على حرية الإنشاء يحفظ وضعية السجل التجاري في حالته السابقة وقد أدت هذه الوضعية إلى تطوير للقطاع التجاري.[1]

وأمام هذا الوضع أصبح لزاما التدخل للتقويم وإصلاح هذا الخلل وكان ذلك من خلال النصوص التنظيمية التالي:

1- المرسوم 15/79 المؤرخ في 25 جانفي 1979 المتضمن تنظيم السجل التجاري:

[1] فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية التاجر الحرفي الأنشطة التجارية المنظمة السجل التجاري، ط 2، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2003، ص 378.

إذ يعتبر هذا المرسوم أول نص قانوني نظم السجل التجاري أو قضى على الإزدواجية في مسك السجلات التجارية إذا كانت قبل هذا التاريخ كتابة ضبط المحكمة وبموجبه أصبحت من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري.[1]

حيث حدد الاختصاصات الموكلة إلى المركز الوطني للسجل التجاري و يبين الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري وكذا شروطه وإجراءاته.[2]

2- المرسوم 16/79 المؤرخ في 25 جانفي 1979 يتضمن إعادة التسجيل العام للتجار، إذا ألزم هذا المرسوم الأشخاص الطبيعين أو المعنويين الذين تتوافر فيهم صفة التاجر في نظر القانون، المقيدين في السجل التجاري والذين يمارسون نشاطهم التجاري أن يعيدوا تسجيل أنفسهم إبتداءا من تاريخ 01 مارس 1979 واعتبر كل التسجيلات الواردة قبل هذه التاريخ لأغلبية وقديمة الأثر.[3]

وتأتي هذه العملية لأخذ الصورة صحيحة ودقيقة للحالة الموجودة في القطاع بعد أن ظهر إن إعادة التسجيل التي أنجزت سنة 1963 أصبحت غير مطابقة للوضعية الجديدة من خلال التغييرات الاقتصادية والإجتماعية فكان لزاما إعادة التسجيل كعملية مكملة لضبط السجل التجاري ولوضع حد للحالة الفوضوية التي أثرت على مسكه.[4]

[1] انظر المادة 3 من المرسوم 15/79 المؤرخ في 1979/01/15 يتضمن تنظيم السجل التجاري، ... عدد بتاريخ 30 جانفي 1979.

[2] أنظر المواد من 7 إلى 10 من المرسوم 15/79 ، نفس المرجع السابق.

[3] أنظر المادتين 1 و 2 من المرسوم 16/79 المؤرخ في 1979/01/25 يتضمن إعادة التسجيل العام للتجارة ج ر، عدد 5 بتاريخ 30 جانفي 1975.

[4] فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 381.

3- المرسوم 258/83 المؤرخ في 16 أفريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري لقد إعاد هذا المرسوم هيكلة السجل التجاري إذ اقلى المرسوم 15/79 بموجب المادة 50 منه، وإعاد تنظيم السجل التجاري فبين الهدف منه وتكوينه وأجهزة تسيره ومراقبته، وكذا شروط وإجراءات التسجيل فيه إذا جعلها أكثر تعقيدا وذلك من خلال إقتران عملية التسجيل في السجل التجاري بتراخيص مختلفة.

فبالنسبة لتجارة التجزئة فالرخصة يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي وتسمى شهادة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية، ويتوقف تسليمها على تحقيقات شاملة يقوم بها، لهذا الغرض رئيس البلدية.[1] أما بالنسبة لتجارية الجملة فالرخصة بمنحها الوالي بناء على موافقة لجنة تقنية أعدت لهذا الغرض،[2] ومنح للديوان الوطنية لترقية الاستمارات الخاصة صلاحية النظر في صدى قابلية ومطابقة الاستثمارات الوطنية الخاصة.[3]

كما تطرق هذا المرسوم ولأول مرة إلى ما يعرف بالتجارة المتعددة خاصة في مناطق الريفية، ولاسيما مناطق الجنوب والمناطق المحيطة بالمراكز الحضارية والتي تعرف خفض في الهياكل الأساسية للتجارة.[4]

وما يمكن استخلاصه من هذا المرسوم أنه وضع شروط صعبة للتسجيل إذ ضم العديد من المتدخلين في عملية التسجيل مما جعل طالب القيد تائها بين السلطات المخولة لما

[1] أنظر المادتين 15/ و 16 من المرسوم 258/83، المؤرخ في 16 أفريل 1983 المتعلق بالسجل التجاري ج ر، عدد 16 بتاريخ 19 أفريل 1984.

[2] أنظر المادة 20، نفس المرجع.

[3] أنظر المادة 19 من المرسوم 258/83، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 24، نفس المرجع.

يمنح تراخيص بالاضافة إلى العدد المعتبر من الوثائق المطلوبة في ملف القيد حيث بلغ اثنتا عشر وثيقة، وهو ما دفع إلى التدخل من أجل إزالة هذه العراقيل وكان ذلك بمرسوم جديد.

4- المرسوم رقم 229/88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتعلق بتحقيق شروط القيد في السجل التجاري، ونظرا للسلبيات التي احتواها المرسوم 258/83 فإن هذا المرسوم جاء بجملة من التعديلات تتمثل أساسا في:

- توضيح وضعية الحرفي القانونية إذ لا يخضع الحرفيون والتعاونيات الحرفية للتسجيل في السجل التجاري.[1] ولذلك تطبيقا لأحكام القانون 16/88 المؤرخ في 10 ماي 1988 والذين يبين بصورة واضحة أنه يحق للحرفي القيام بأعمال التجارية ثانوية دون أن يكتسب صفة التاجر، وبذلك فقد أزال التناقضات التشريعية والتنظيمية التي كانت موجودة في هذا المجال.[2]

- إلغاء شهادة المنفعة للاقتصادية والاجتماعية.[3] والتي كانت وثيقة أساسية لممارسة التجارة تبين مدى مطابقة النشاط المواد القيام بالنظافة والصحة والأمن واحتياجات المستهلك.

- إلغاء الأحكام الخاصة بالمؤتمنين والموزعين والتجارة المتعددة.[1]

[1] أنظر المادة 1 من المرسوم 88 229، المؤرخ في 05 نوفمبر 1988، المتضمن تحقيق شروط القيد السجل التجاري، ج رقم 46 بتاريخ 09 نوفمبر 1988.

[2] فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 384.

[3] أنظر المادة 2 من المرسوم 229/88، مرجع سابق.

– تحقيق عدد الوثائق الواجب تقديمها في السجل التجاري.

فبالنسبة للأشخاص الطبيعية تم إلغاء:

– رخصة السلطة المختصة.

– رخصة المنفعة الاقتصادية والاجتماعية.

– مؤمل ملكية المحل الذي يمارس فيه العمل أو عقد إيجاره.

وعموما ما يمكن الاشارة إليه أن المرسوم رقم 229/88 الذي جاء لتخفيض شروط القيد في السجل التجاري أدى من الناحية العملية إلى استحالة مراقبة الأنشطة التجارية مراقبة دقيقة، ومن ثم عدم تطهير القطاع التجاري لذلك فهو يتميز بعدم منطقية مواده ونتائجها السلبية،[2] حيث أعاد الغرض من القطاع التجاري.

وهو الأمر الذي عجل بصدور القانون 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990.

المرحلة الثانية: من سنة 90 إلى 2004.

وتبدأ هذه المرحلة من صدور القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري والذي يعتبر صدوره للاتجاه الجديد الذي تبنته الجزائر.

فقد جاء هذا القانون بجملة من التعديلات إذ كرس مبدأ حرية التجارة والصناعة قبل التعديلات لدستور سنة 1996 تجعل من التسجيل في السجل التجاري عقدا رسميا بحيث الأهلية القانونية ويخول التاجر الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري دون

[1] أنظر المادة 3 من نفس المرجع.

[2] فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 388 – 389.

الحد من اختياراته أو أهدافه أو تبديل نشاطه إلا بمراعاة الاجراءات القانونية والأحكام التنظيمية.[1]

وبذلك لم يعد السجل التجاري مجرد ترخيص إداري يسمح بمزاولة التجارة، بل انتقل إلى نظام التصريح الذي يرتب المسؤولية الكاملة للمصرح وعلى أساسه رتقى السجل التجاري حيث لا يسلم للتاجر إلى سجلا تجاريا واحد في حياته مهما تعددت القيود.[2]

وأبعد بكل صراحة الحرفي من دائرة التجارة وأفناه من القيد التجاري باستثناء المقاولات الحرفية.[3]

كما أوكل مهمة الرقابة على السجل التجاري للقضاء من خلال القاضي المكلف بالسجل التجاري،[4] ووسع من دائرة العلنية التي يحققها السجل التجاري فنص من الباب الرابع منه على الإشهار القانوني وذلك من المواد 19 إلى 24.

وقد أوكل هذا القانون إلى التنظيم كفية تطبيقه فصدر في هذا الشأن كم هائل من النصوص التنظيمية تطرق كل واحد منها إلى موضوع معين يمس جوانب هامة من الإطار العام للسجل التجاري وشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وهو ما يبرز بصف ة جلية تطور المنظومة القانونية المتعلقة بهذا الإطار هذه النصوص فيما يلي:

[1] أنظر المادة من القانون 22/90، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 15 مكرر 2 من القانون 14/41، المؤرخ في 1991/04/14 لقانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، رقم 43 بتاريخ 18 سبتمبر 1991.

[3] أنظر المادة 16 من القانون 22/90، مرجع سابق.

[4] أنظر المادة 4، نفس المرجع

- المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص.

- المرسوم التنفيذي رقم 69/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بأموري المركز الوطني للسجل التجاري.[1]

- المرسوم التنفيذي رقم 70/92 المؤرخ في 18 فيفري 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

- المرسوم التنفيذي رقم 38/97 المؤرخ في 18 فيفري 1997 المتضمن كيفية منح الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر.

- المرسوم التنفيذي رقم 39/97 المؤرخ في 18 فيفري 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية والمهن الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

- المرسوم التنفيذي رقم 10/97 المؤرخ في 18 فيفري 1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها.

- المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 فيفري 1997 المتضمن بشروط القيد في السجل التجاري.

- المرسوم التنفيذي رق م 42/97 المؤرخ في 18 فيفري 1997 المتضمن إعادة القيد الشامل للتجار.

[1] أنظر المادة 6، نفس المرجع.

– المرسوم التنفيذي رقم 98 / 109 المؤرخ في 4 أفريل 1998 المحدد لكيفيات تحويل الصلاحيات المخولة لمكاتب الضبط وكتاب الضبط وأمناء كتاب الضبط في المحاكم والمتعلقة بمسك السجلات العمومية ب..... . حيازة المحلات التجارية وإجراءات قيد الامتيازات المتصلة بها غلى المركز الوطني للسجل التجاري ومأموري المركز الوطني للسجل التجاري.

ويلاحظ أن أغلب هذه النصوص كانت موضوع تعديل وتتميم استجابة للتغيبرات والمستجدات في هذا المجال.

المرحلة الثالثة: من 2004 إلى يومنا هذا.

وهي المرحلة الحالية والتي اعاد فيها المشرع النظر بداية في تسمية القانون من القانون المتعلق بالسجل التجاري إلى القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وكان ذلك بالقانون 08/04/ المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم مع أن هذا القانون لم يتضمن غير شرط واحد وهو تسجيل في السجل التجاري وما يتطلبه هذا التسجيل من شروط الموضوعية وإجرائية في الأطر القانونية الأخرى المكملة لهذا القانون سواء كانت تشريعية أو تنظيمية.

وهذا ما سيكون محل اهتمامنا في هذه الدراسة للوقوف على ما كان يشكل مرحلة جديدة في حياة السجل التجاري الجزائري مع مقتضيات تطور الحياة التجارية والاقتصادية للدولة على المستوى الوطني والدولي.

المطلب الثالث: وظائف السجل التجاري وأهميته في حماية النظام العام الاقتصادي.

إذا كان الهدف الذي ترمي إليه الأنظمة القانونية في ظل الاقتصاد الحر حماية المصالح الخاصة للأفراد في مواجهة السلطة والدولة، فقد أضيف إلى هذا الهدف اليوم هدف المصلحة العامة للمجتمع، وتحقيق العدالة، الاجتماعية، بين أفراده وذلك بتوزيع الأعباء والتكاليف بينهم والتأكيد على واجبات الفرد نحو مجتمعه.[1]

وكل ذلك يندرج في مهمة الدولة المنظمة للحياة الاجتماعية والاقتصادية، وذلك عن طريق قواعد كفيلة وراعية تشكل ما اصطلح عليه بالنظام الاقتصادي عام.

حيث تعتبر قواعده جزء لايتجزأ من قواعد النظام العام بمفهومها الواسع، والذي يقصد به تحقيق مصلحة عامة سواء كانت سياسية أو إجتماعية أو اقتصادية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد.[2]

ويتجسد في مجموعة المصالح الجوهرية الأساسية للجماعة بحيث لا يمكن تصور بقاء كيان المجتمع سليما معا من إلا بالاستناد على الرعاية التي تكفل بناء مصالح الاساسية والجوهرية.

وفي هذا الإطار يندرج السجل التجاري كوسيلة تنظيم للاقتصاد في الدولة، وأحد الوسائل الأكثر أهمية في تحقيق المصلحة العامة لمجتمع بما يؤديه من وظائف غاية في الأهمية وما يقوم به من أدوار أساسية في الحياة التجارية والاجتماعية.

[1] الفضل الصافي، مرجع سابق، ص 8.

[2] عبد الرازي الشهري، الوسيط في الشرح القانون المدني الجديد، ج 1، مصادر التزام دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1967، ص 434.

وهذا ما سنتولى بيانها فيما يلي من خلال تحديد وظائفه وبيان أهميته.

الفرع الأول: وظائف السجل التجاري.

يؤدي السجل التجاري عدة وظائف غاية في الأهمية حيث يقوم للدولة والأفراد خدمات لا يستهان بها وتتخلص هذه الوظائف في الوظيفة الإعلامية والوظيفة الإحصائية الاقتصادية والوظيفة القانونية الاشهارية.

وتتجسد هذه الوظائف حسب طبيعة النظام المتبع ويمكن تصنيف ذلك إلى اتجاهين.[1]

الأول يمثله القانون الألماني والقوانين التي أخذت عنه نظامها للسجل التجاري حيث يرى هذا الأخير في السجل التجاري وسيلة صالحة للقيام بجميع هذه الوظائف ولا سيما الوظيفية القانونية.

أما الاتجاه الثاني فهو الذي ينظر إلى السجل التجاري بوصفه أداة بالدرجة الأولى وإن كان يعترف له بدوره محدودة بالنسبة للوظيفة القانونية كما هو الحال في التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري.[2] هذه الوظائف في فرع الأول وفرع ثاني نتطرق إلى الاهمية التي يكتسبها في المحافظة على النظام العام الاقتصادي.

[1] Michel.pedomon, hagues kenfack, duot connorcial commerçants et fonds de commerce, cocurrenee et contrats du comnerce, 3 eme ditar dallez 2011, p 157.

[2] علي فتاك، مرجع سابق، ص 48.

أولا: الوظيفة الإعلامية:

يعتبر السجل التجاري أداة للاستعلام عن الأشخاص القائمة بالأعمال التجارية في دعم الثقة والقضاء على ضرب الغش الكثيرة التي قد يلجأ إليها القائمون بالنشاط لأغراضهم الخاصة.[1]

ولذلك فإن مختلف التشريعات أقرت هذه الوظيفة، فنص المشرع الألماني على علنية البيانات الواردة في السجل التجاري، وألزم ينشرها في الجريدة الرسمية أو في جريدة محلية أخرى تعيينها المحاكم.[2]

.....المشرع الفرنسي باطلاع القيد على ما ورد في سجل التجارة والشركات وإعلامية بكل المستجدات التي طرأت عليه من تعديل أو إضافة أو شطب في شكل إعلانات في النشرة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية.[3]

والأمر ذاته ينطبق على السجل التجاري الجزائري لذا ألزم المشرع التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بإجراء الاشهار المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وأجاز لأي شخص يهمه الأمر وعلى نفقته الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالتاجر من المركز الوطني للسجل التجاري.[1]

[1] عبد الفتاح مراد، موسوعة قانون التجارة، شرح الاعمال والسجل والدفاتر التجارية، د ط، شركة الجلال للطباعة القاهرة، مصر، د س ن، ص 313.

[2] حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 213.

[3] Pauldédier, op , cit, p 324.

وعلاوة على ذلك فإن تطور الاتصالات سهل بصفة معتبرة الاطلاع على المعلومات المسجلة في السجلات التجارية، غذ توجد هناك عدة مواقع في شبكة الأنترنت لنشر البيانات المدونة في السجل التجاري.[2]

ولتحقيق علنية أكثر فإن التاجر ملزم في معاملاته التجارية بذكر رقم ومكانة على فواتيره وطلباته ونشرات دعاياته وعلى كل المرسلات الخاصة بمؤسسته والموقعة منه أو باسمه.[3]

ثانيا: الوظيفة الاحصائية والاقتصادية:

يشكل السجل التجاري أداة إحصائية هامة للدولة عن طريق ما ورد فيه من معلومات تخص التجارة والتاجر، إذ يمكن من خلالها حصر المشروعات التجارية في البلاد سواء كانت فردية أو جماعية، وتقدير رؤوسه الأموال المستثمرة سواء كانت وطنية أو أجنبية ومنه تقدير الخطر الذي يشكله الرأسمال الأجنبي على الإقتصاد الوطني.

وبالتالي فهو وسيلة لتحقيق المستثمر في الأنشطة التجارية داخل الدولة، ووسيلة فعالة في البناء الاقتصادي تستطيع الدولة تخطيط سياسة اقتصادية ودفع حركيتها من خلال التوازن المطلوب والعمل على تشجيع النشاطات أو المتقدمة في مناطق معينة.

[1] أنظر المادة 11 من القانون 08/04، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 16، نفس المرجع.

[3] أنظر المادة 27 من الأمر 59/75، مرجع سابق.

كما تظهر أهميته الاقتصادية في القضاء على التجارة اللاشرعية والاقتصاد الموزاي وهو ما يسمح للدولة بتحصيل الضرائب المفروضة على التجار القانونين والتي من شأنها المساهمة في خدمة التنمية الوطنية.

وحتى يقوم السجل التجاري بهذه الوظيفة ويكون مرآة عاكسة لنشاط التجاري والاقتصادي يجب أن تكون البيانات المفيدة فيه صحيحة ومطابقة للواقع، وهو ما يتجلى في التشريع الألماني نظرا لكون بياناته لا تفيد إلا بعد التحقق من صحتها وعلى وجه الدقة من طرف قاضي السجل التجاري.

أما في التشريع الفرنسي فقد أوجب المشرع على كاتب الضبط المكلف بالسجل التجاري أن يتأكد من المعلومات الواردة في طلبات التسجيل ومطابقتها لما نص عليه القانون، غير أنّ الأمر هنا يقتصر على الفحص الشكلي دون النظر إلى الجانب الموضوعي للطلبات للتأكد من صحة هذه المعلومات او البيانات وهذا يقع عاتقا أمام اكتساب بيانات السجل التجاري مطلقة.

الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك نوعا ما في مدى مطابقة الاحصائيات المستفيدة من السجل التجاري للواقع وكذا مدى صحتها.[1]

[1] Pauldedier, op, cit, p 322.

غير أن المشرع انتبه لمدى جسامة هذه المسألة يفرضه لعقوبة السجن أو الغرامة لكل شخص غير صحيحة أو غير كاملة، وذلك لجدية وصحة البيانات المفيدة في السجل التجاري.[1]

ونفس المسلك قد انتهجه المشرع الجزائري لصحة البيانات المقيدة في السجل التجاري حينما قرر عقوبات رادعة لكل من يخل بأحكام السجل التجاري.[2]

ثالثا: الوظيفة القانونية الإشهارية:

يعتبر السجل التجاري من أهم وسائل الاشهار القانوني بعدما ظلت لعدة طويلة أوساط التجارة والأعمال التي تحيط الأنشطة التجارية وطرق مزوالتها، وكذا الظروف التي يتم فيها ذلك بالسرية، كما لو كان الأمر يتعلق بالأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة،[3] ويقصد بالوظيفة القانونية الاشهارية للسجل التجاري أن المشرع يرتب آثار قانونية على واقعة التسجيل في السجل التجاري على أساس ان التسجيل هو الوسيلة البيانات التي يهم الجمهور معرفتها عن التاجر والمشروع التجاري.

ويرتب على هذه العلنية العلم والبيانات (.....) المسجلة.

وبالتالي في مواجهة الغير.[4]

[1] Lbid, p 322.

[2] أنظر المواد من 31 إلى 41 من القانون 08/04، مرجع سابق.

[3] محمد العربي، مرجع سابق، ص 275.

[4] علي الفتاك، مرجع سابق، ص 57.

ففي التشريع الألماني البيانات القيد في السجل التجاري لا تكون حجة على إلا قيدت في السجل التجاري، وبذلك يجوز للتاجر أن يحتج على الغير بالبيانات المقيدة حتى ولو كان الغير لا يعلم بها، كما لا يستطيع الاحتجاج على بيان لم يفيد ولو كان الغير يعلم به عن طريق آخر.[1]

أما في التشريع الفرنسي فقد كان السجل التجاري في البداية مجرد فهرس إداري، لا يرتب أية أثار قانونية، لكن ابتداء من صدور المرسوم 09 أوت 1993 بدأ السجل التجاري يتحول تدريجيا إلى من وسائل الاشهار، وأصبح الأثر الهام الذي يترتب على إشهار البيانات المدونة في مواجهة الغير.

أما في حالة عدم الإشهار فلا يمكن الاحتجاج بها إلا إذا أثبت التاجر أن هذا الأخير كان يعلم بها.[2]

وفي التشريع الجزائري يترتب على التسجيل في السجل التجاري الحق في الاحتجاج بما دون فيه مواجهة الغير، غير ان هذا الأثر القانوني الهام لا يترتب غلا بعد القيام بالإشهار القانوني الإجباري.[3]

وبهذا يكون للسجل التجاري دور غير مشكوك فيه في دعم الثقة والائتمان التجاري وفي تطهير ممارسة النشاط من كل أنواع الغش والتحايل.

[1] حلو أبو حلو، مرجع سابق، ص 213.

[2] Yuesguyou, cit, p 986.

[3] أنظر المادة 4 من القانون 08/06، مرجع سابق.

الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري.

ليس من اليسر ذكر أوجه أهمية السجل التجاري ولذلك فإن الأمر يقتصر على بيان بعض جوانب هذه الأهمية سواء بالنسبة للدولة أو الأشخاص اعتمادا على الوظائف التي يؤيدها.

فبالنسبة للدولة فأهمية السجل التجاري تتجلى في كونه بشكل مصدرا مهما للايرادات والمداخل المالية التي تتدعم بها خزينتها سواء من خلال عمليات التسجيل والرسوم المفروضة عليها أو من خلال إيجار الأسواق والمحلات التجارية وفضاءات ممارسة الأنشطة التجارية، أو بالنسبة للضرائب المقررة على الأرباح سواء بالنسبة الاشخاص طبيعية أو المعنوية.

ومن جهة أخرى باعتبار أن السجل التجاري أداة ترتكز كل المعلومات المتعلقة بالتجارة والتجار، فهو يقدم إحصاء شاملا عن التجار والشركات التجارية والمقاولات التجارية والفروع والوكالات الوطنية والأجنبية وأنواعها وأعمالها.

ولذلك فالدولة عن حاجة إلى كافة المعلومات التي من شأنها إفادة الاقصاد الوطني، إذ يمكنها أن تعتمد على ما ورد فيه من بيانات ومعطيات قصد انتهاج سياسة اقتصادية معينة، كأن تشجع الاستثمار في مجال معين دون أخر، وأن تخص طائفة معينة بامتيازات دون أخرى وذلك لتحقيق التنمية والتطور في المجالات التجارية واقتصادية

معينة، أو تعتمد عليه في رسم السياسة الضريبية أو أية أغراض أخرى معينة تحقق المصلحة العامة للدولة والمجتمع.

ولذلك يتحتم على الدولة الاطلاع على جميع البيانات المذكورة في السجل التجاري أو المنشورة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

كما يعد كذلك وسيلة فعالة في المجال التنظيمي والرقابة الممارسة بعض النشاطات والتي تتطلب ممارستها شروطا خاصة نظرا لخطورتها على الصحة العامة وعلى البيئة والمحيط وهو ما يسمح بمتابعة وضعيتها.[1]

أما بالنسبة للتاجر فأهمية السجل التجاري تتجلى في كونه بنفي كل المسجل به وجودة في حالة من حالات التنافي أو التعارض مع ممارسة النشاط التجاري، وبالتالي التمتع بالأهلية القانونية اللازمة والتي من خلالها بمنع المسجل صفة التاجر وحرية ممارسة النشاط التجاري، الاستفادة من كل الامتيازات المقررة للتجار القوانين.[2]

وزيادة على ذلك فهو الآلية الفعالة لضمان المنافسة السلمية والنزيهة بين التجار أنفسهم من خلال الالتزام بممارسة النشاط في حدود ما يسمح به القانون، من خلال مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بالاضافة إلى كونه الوسيلة الملائمة لدعم الثقة والإئتمان والقضاء على ضرب الغش المختلفة التجاري والاقتصادي.

[1] فرحة زواوي صالح، مرجع سابقن ص 373.
[2] حلو أبو حلو، مرجع ستبق، ص 227.

ومما سبق يمكن القول أنه يمثل الإطار الأول والأساس الذي يعمل على حماية المستهلك وذلك بما يفرضه من شروط قانونية وثيقة لممارسة الأنشطة التجارية تضمن سلامة الصحة العامة والنظام العام.

المبحث الثاني: (القيد في السجل التجاري).

إن حرية ممارسة الأنشطة التجارية حق مقترن به لكل شخص طبيعي ومعنوي، يمكنه المطالبة والحصول على السجل التجاري، ولكن وفق الشروط ومراحل ومن بين شروط القيد في السجل، ولهذا الزمت النصوص القانونية المفعول على ممارسة النشاط من الأنشطة التجارية المقننة بالقيد في السجل التجاري، كما حدد طبيعة الأشخاص الملزمون بالقيد فيها وشروط الواجب توافرها فيهم.

وذلك عملا بالمرسوم التنفيذي رقم 111 – 15 وكذا القوانين ذات الصلة ومن خلال ذلك نتطرق غلى ضبط بعض المفاهيم:

اولا: تحديد بعض المفاهيم:

يقصد بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب.[1]

والتسجيل في السجل التجاري يتم بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني.[2]

[1] أنظر المادة 5/1 من القانون رقم 08 – 04 قانون رقم 08 – 04 مؤرخ في 2004 / 08/ 04 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، العدد 52 الصادر في 2004 / 08 /18، ص 4 وهو ما أكدته المادة 2/2 من المرسوم تنفيذي رقم 111 – 15 السابق الذكر، ينصها على أنه "يتضمن التسجيل في السجل التجاري كل قيد وتعديل وشطب".

[2] أنظر المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 111 – 15

– القيد في السجل التجاري له طابع شخصي،[1] فلا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري، وعليه يمنع منح وكالة لممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل هذه الوكالة، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى.[2]

– القيد الرئيسي: هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري،[3] ولا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه.[4]

– القيد الثانوي: كل قيد يتعلق بالأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي، أو معنوي ويمثل امتداد للنشاط الرئيسي أو ممارسة أنشطة التجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية أو ولايات أخرى، كما أن القيد الثانوي يتم بالرجوع إلى القيد الرئيسي.

– السجل التجاري: يمسكه المركز الوطني للسجل التجاري، يرقمه ويؤشر عليه القاضي المختص.

– مستخرج السجل التجاري: هو بمثابة سند رسميا يؤهل كل شخص طبيعي، أو معنوي يتمتع بكامل أهليته القانونية، لممارسة نشاط تجاري كما يعتد به امام القيد إلى غاية الطعن فيه بالتزوير، فالتسجيل في السجل التجاري يمنح لصاحبه الحق في الممارسة

[1] أنظر المادة 5/1 من المرسوم التنفيذي رقم 111 – 15، المرجع السابق.

[2] أنظر المادة 1 / 38ن و 2 من القانون رقم 08-04، السابق الذكر.

[3] أنظر المادة 3/1 من القانون 08-04 السابق الذكر، والمادة 6 / أ من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111، السابق الذكر.

[4] أنظر المادة 3 / 3 من القانون رقم 08 – 04 السابق الذكر، المادة 2 / 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111، السابق الذكر.

الحرة للنشاط التجاري ما لم يكن ممارسة تلك النشاطات على الحصول على ترخيص أو اعتماد.[1]

– يخضع القيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به، فكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط التجاري، ملزم بالقيد في السجل التجاري ولا يمكن الطعن فيه في حالة الخصومة أو النزاع إلا أمام الجماعات القضائية المختصة.[2]

المطلب الأول: إلزامية القيد في السجل التجاري.

يعتمد القيد في السجل التجاري إلزاميا لممارسة النشاط التجاري ولقد حدد المشرع الأشخاص الملزمون بالقيد و..... وسنتناولهم على التحصيل التالي:

الفرع الأول: الملزمون بالقيد والشروط التي يجب أن تتوفر حسب القانون التجاري يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي توافرت فيه شروط اكتساب صفة التاجر وبهذا نص ببعض المواد بتحديد الملتزمون بالقيد في السجل التجاري صراحة في المادة 19 من الأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 على ما يلي: يلتزم بالقيد في السجل التجاري.

1– كل شخص طبيعي له صفة تاجر في نظر القانون ويمارس أعماله داخل القطر الجزائري....

[1] أنظر المادة 2 / 4 من القانون رقم 08 – 04، السابق الذكر.

[2] أنظر المادة 4/1 من القانون 04 – 08، المرجع السابق.

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، و.... في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.[1]

أما المادة 20 فقد نصت على ما يلي يطبق هذا الالتزام خاصة على:

- كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتنتج في الجزائر وكالة أو أي مؤسسة أخرى.

- ككل ممثليه تجارية أو أجنبية تمارس على أن تحدد كيفيات التسجيل في السجل التجاري طبقا للتنظيم المعمول به.[2]

وجاءت في المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111.[3]

التأكد على الأشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري، وهم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنوية فقد قضت يقولها، يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفي التشريع المعمول به مع مراعاة المانع المنصوص عليها فيه:

- كل تاجر شخصا طبيعيا أو معنويا.

- كل مقاولة تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني.

[1] المادة 19 من القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع سابق.

[2] المادة 20، المرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المؤرخ في 3 ماي سنة 2005، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادر في 3 ماي 2015، ص 6.

- كل مؤسسة حرفية وكل مؤسسة خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

- كل مستأجر مسير محل تجاري.

- كل شخص معنوي تجاري يشكله أو بموضوعه التجاري، مقره في الجزائر أو يفتح فيها فرعا أو أية مؤسسة أخرى.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.

2- شروط ممارسة الأنشطة التجارية:

استنادا إلى هذه النصوص لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا تحققت شروط معينة لممارسة التجارة حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 03 - 453[1]، التي تنص "يخضع إلزامية القيد في السجل التجاري ومع مرعاة المانع المنصوص عليها فيه".

وتتمثل هذه الشروط في:

كل من يرغب ممارسة الأنشطة التجارية، ويقدم نفسه في السجل التجاري أن يكون متمتع بحقوقه وألا توفر فيه حالات التنافي:

أ- الأهلية:

- أهلية الشخص الطبيعي: هي قدرة الشخص في مباشرة تصرفاته القانونية حيث يكون مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها،[2] وذلك أنه إذا لم تتوافر لدى شخص أهلية الإنجاز فإنه لا يكسب صفة التاجر حتى ولو كان يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف

[1] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 453 المؤرخ في ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المعدل والمتمم والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، الجريدة الرسمية العدد 75، ص 14.

[2] عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعركة، الجزائر، سنة 2000، ص 104.

.... له من الخضوع لقواعد القانون التجاري التي تتسم بصرامتها وقسوتها، وتتعلق أحكام الأهلية طبقا للقواعد العامة بالنظام العام مما يحضر الاتفاق على مخالفتها.

فالقصد من الأهلية هو حماية إرادة لشخص ذاته، وتبدأ ببلوغ من الرشد وهي 19 سنة وهو الذي تتبناه المشرع الجزائري في القانون التجاري حيث نصت أحكامه على عدم جواز ممارسة التجارة لغير التاجر ما لم يرشد، ويقصد بالمرشد الذي بلغ 18 سنة كاملة ورغب في ممارسة نشاط تجاري، فلا يسمح له بذلك إلا إذا حصل على إذن من والده أو أمه أو قرار من مجلس العائلة، ومصادق عليه من المحكمة وهو ملزم حينها بتقديم هذا ... الكتابي دعما لقيد في السجل التجاري.

– أهلية الشخص المعنوي: يعد القيد شرط وجوبي لتمتع الشركة بالشخصية المعنوية الأحكام المادة 549 من القانون التجاري التي تنص على أنه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري قبل إتمام الإجراء يكون الأشخاص الذين تعمدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، التعهدات بعناية تعهدات الشركة منذ تأسيسها.

مما يلاحظ من خلال هذه المادة على أنه لا توجد شركة من الناحية القانونية ما لم تقم باتمام إجراءات القيد حتى تتمتع بالشخصية المعنوية.

ب- الذمة المالية: يعرفها القضاء بأنها مجموع ما يكون للشخص ما يتحمل من الحقوق وما المقترح من قبل وزارة العدل حيث أدرج هذا الاقتراح ضمنه.

من الالتزامات المالية في الحاضر والمستقبل، ويتأكد من إيجابية الشخص المقيد في السجل التجاري من خلال وضعيته المالية السنوية والذمة المالية للشخص المعنوي مستقلة عن ذمة يمثله قانونا ومن ذمة مؤسسها لكن هذا الفصل ليس مطلقا حث أن شركات الأشخاص مثلا يسأل فيها الشركات مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون شركة في أموالهم الخاصة.[1]

ج/ الاسم: يشترط في الشخص الطبيعي أو المعنوي تاجرا كان أو حرفيا أن يتخذ لنفسه اسما يميزه عن الأشخاص فالتسمية بالنسبة للراغبين في النشاط التجاري يتم عمليا في الوقت الراهن يتم عمليا على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري.

د/ الموطن: يقصد بالموطن المحل الذي يقيم فيه الشخص بصفة اعتيادية أي مقر سكناه الرئيسي وإذا لم يوجد له مقر سكن رئيسي يكون محل إقامته العادي موطنا له.[2]

وبالنسبة للتاجر شخصا طبيعيا أو معنويا يعتبر المكان الذي يمارس فيه تجارته موطنا خاصا بالنسبة للمعملات المتعلقة بهذه التجارة.[3]

اما بخصوص موطن الشركة التجارية فيكون مركز الشركة وتخضع الشركة التي تمارس نشاطها في الجزائر للتشريع الجزائري.[1]

[1] عيسى بكاي، نظام السجل التجاري من الواقع والقانون في الجزائر، شهادة ماجيستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2000، ص 2001.
[2] المرجع نفسه، ص 77 79.
[3] أنظر المادة 36 و 37 من القانون المدني.

الفرع الثاني: القيود الهادفة لحماية المصلحة العامة:

بالاضافة للشروط أعلاه توجد شروط توجد قيود لممارسة الأنشطة التجارية نذكر منها:

1- حالات التنافي: تماشيا مع العديد من النصوص الخاصة التي تحضر على مستخدميها القيام بنشاط تجاري فقد نصت المادة 9 من القانون 04 – 08 المعدل والمتمم المؤرخ في 4 / 08 /2004 المعدل والمتمم المشار إليه سلفا، بعدم جواز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالات التنافي دون نص قانوني صريح.

2- سقوط الحق: نصت المادة 2 من القانون 13 – 06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على أنه لا يمكن أن يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم اعتبار لارتكابهم الجنح والجنايات في مجال حركة رؤوس الأموال من إلى الخارج انتاج و ... أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للإستهلاك، التفليس، الرشوة التقليد، أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الاتجار بالمخدرات.[2]

[1] أنظر المادة 547 من القانون التجاري المعدل والمتمم والمادة 10 من القانون المدني.

[2] المادة 2 من القانون 13 – 06 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية تعدل الأحكام المادة 8 من القانون 04 – 08.

ومما نستنتجه من هذه المادة أن سقوط الحق أو سقوط الأهلية للممارسة التجارة، أن هدف هذا المنع هو ضمان سن الأخلاق في الميدان التجاري والصناعي وذلك الاستحالة تحقيق هذا الهدف عن طريق المنافسة الحرة.[1]

3- ممارسة التجارة من طرف الأجانب: لا يحق للأجانب ممارسة التجارة على التراب الوطني إلا بعد الحصول على بطاقة التعريف المهنية للتاجر الأجنبي، كما تستوجب الإشارة إلا أن القيد للتاجر الأجنبي في السجل التجاري يخضع للحيازة النظامية لبطاقة التاجر المهني.[2]

ويفهم من هذا أن المشرع أخضع الأجانب الذين يريدون مزاولة التجارة لإجراءات خاصة من الرقابة.

كما أنه لا يسمح لهم بممارسة التجارة إلا باحترام بعض النصوص القانونية.[3]

المطلب الثاني: إجراءات القيد.

بعد الحصول على الموافقة المبدئية يتم القيد في السجل التجاري لدى المركز الوطني.

[1] نور الدين قاسي، نظام القيد في السجل التجاري، ومن سجل الصناعات التقليدية والحرف، دراسة مقارنة شهادة الماجيستير، جامعة الجزائر، الحقوق 2008.

[2] فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائر الأعمال التجارية، التاجر الحرفي، الأنشطة المنظمة السجل التجاري، نشر وتوزيع ابن خلدون النشر ثقافي 2003.

[3] فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري لأعمال التجارية التاجر الحرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، النشر الأول، 1995، ص 179.

إن طلب القيد أو التعديل في السجل التجاري هو إجراء قانوني يقوم به أي شخص تتوفر فيه شروط محددة.

الفرع الأول: الأشخاص الطبيعية:

وهو كل شخص متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية يريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري، وأن يمارس النشاط طبقا للقانون المهنة.

أولا: الأنشطة:

يتكون الملف المطلوب لقيد شخص طبيعي في السجل التجاري من الوثائق التالية:

طلب محدد على استمارات المركز الوطني للسجل التجاري، شهادة الميلاد عقد الملكية المحل أو عقد الإيجار مستخرج من وثيقة السوابق العدلية نسخة من وصل التسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع الجبائي المعمول به، وصل دفع حقوق القيد السجل التجاري، كما هو محدد في التنظيم المعمول به، الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمها الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة النشاطات والمهن المقننة بطاقة التاجر الأجنبي عند الإقتضاء.[1]

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 453 تعدل أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41، المؤرخ في 18 جانفي 1997 المعدل والمنظم والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 75 سنة 1997.

ثانيا: الأنشطة غير القارة والمتنقلة:

– البطاقة الرمادية للسيارة بالنسبة للنشاطات الممارسة عن طريق سيارة نفعية هذه الوثائق المكونة لملف يضاف للوثائق التي ذكرناها في ملف النشاطات الفارة للشخص الطبيعي وثائق إثبات أخرى في حال النشاطات الغير الفارة والمتنقلة هي كما يلي:

– شهادة الإقامة وعند الاقتضاء ترخيص بالممارسة في المكان المعد للذلك بالنسبة للنشاط الممارس بطريقة العرض.

– النشاطات الغير قارة المتنقلة وردت بدليل عن عقد ملكية المحل أو عقد الايجار بالنسبة للنشاطات القارة.

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية:

أولا: طلب القيد المؤسسات الرئيسية:

يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص معنوي من الوثائق التالية:

نسختان من القانون الأساسي المتضمن بإنشاء الشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية شهادة الميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين الإداريين أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة.

عقد الملكية المحل أو عقد الإيجار باسم الشركة نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو في تشريع المعمول به وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري

الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمها الادارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة النشاطات والمهن المقننة.[1]

ثانيا: طلب القيد المؤسسات الثانوية:

تقيد النشاطات الاقتصادية المصرح بها بصفة ثانوية ولممارسة سواء كان في نطاق إقليم الولاية التي توجد فيها المؤسسة الرئيسية أو في نطاق إقليم ولايات أخرى في السجل التجاري بصفة مختصرة بالرجوع إلى المؤسسة الرئيسية ويتكون الملف كما يلي:

طلب محرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري عقد إيجار أو سند مليكة المحل الذي يتضمن النشاط الثانوي، الاعتماد أو الرخصة عندما يتعلق الأمر بممارسة النشاطات والمهن المقننة نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع المعمول به، نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنويين.[2]

الفرع الثالث: طلب التعديل:

يكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة باضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تحديد مدة الصلاحية عند الإقتضاء.[3]

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 453، المرجع السابق، ص 14.
[2] المادة 5 من المرجع نفسه، ص 14.
[3] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111، المرجع السابق، ص 6.

1- الشخص الطبيعي: يتم التعديل بالنسبة للشخص الطبيعي على أساس طلب مهني ومحر على أساس مهني ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

- أصل مستخرج السجل التجاري إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند الملكية.
- عقد الإيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقرر تخصص المسلم من طرف هيئة عمومية.[1]

2- الشخص المعنوي:

- أصل مستخرج من السجل التجاري
- نسخة من القانون الأساسي المعدل
- نسخة من نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند الملكية أو عقد الإيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري عندما يتعلق التعديل بتحويل المقر الرئيسي أو كل عقد أو مقر وتخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

[1] أنظر المادة 16 والمادة 17 من المرسوم التنفيذي 15 – 111، المرجع السابق، ص 6.

في حالة تأجير المحل التجاري: تنص المادة 17 على أنه يتم تعديل السجل التجاري بعنوان تأجير المحل التجاري على أساس طلب مهني ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق:

نسخة من العقد التوثيقي المتضمن إيجار تسيير المحل التجاري، نسخة من إعلان نشر العقد التوثيقي المتضمن إيجار التسيير في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

المطلب الثالث: القيد العملي للشركة في السجل التجاري:

يفضل تطبيق الالكتروني لدى المركز الوطني للسجل التجاري يتم تدوين المعلومات المتعلقة بالشركة بواسطة نظام معلومات يقوم بحفظ كل المعطيات المتعلقة بالشركة بطريقة مؤمنة يمكن الرجوع إليها كلما اقتضى الأمر.

وينقسم التطبيق الالكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري إلى تطبيق عقد وتطبيق سجل.[1]

الفرع الأول: التطبيق الالكتروني: عقد:

هو أول تطبيق يتم التعامل معه عند قيد الشركة في السجل التجاري.[2]

حيث يمثل الإيداع القانوني لعقد الشركة بصفة إلكترونية فبعد فتح هذا التطبيق يتم تدوين كل المعلومات الموجودة في عقد الشركة والمتمثلة في:

تاريخ إيداع عقد الشركة.

[1] نور الدين قاسل، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة والحرف دراسة مقارنة منشورات بغدادي، 2009.

[2] الأستاذ علي فتاك، المرجع السابق، الصفة 100.

تسمية الشركة.

الشكل القانوني للشركة.

رأسمال الشركة وعدد الحصص الإجمالية المكونة له.

البيانات المتعلقة بالعقد من اسم الموثق الذي حرر العقد ورقم العقد وتاريخه.

البيانات المتعلقة بالشركاء أو المساهمين وتتمثل أسمائهم وألقابهم وتوريخ ومكان ميلادهم جنسيتهم، عناوين إقامتهم عدد الحصص التي يمتلكونها ثم صفتهم فيا الشركة شركاء أو مسيرين شركاء أو مساعدين للمسير أو المسيرين غير شركاء ثم يتم تدوين قطاع النشاط وهكذا بعد تدوين هذه المعلومات وتثبيتها يمنح النظام الالكتروني رقما خاصا لعقد هذه الشركة لا يعتبر، يتم استعماله من أجل القيام بمختلف التعديلات إلى غاية شطب الشركة.

ويتم استعمال هذا الرقم من أجل المرور إلى تطبيق الثاني المتمثل في.

الفرع الثاني: التطبيق الالكتروني سجل:

بعد إدخال رقم العقد في تطبيق سجل يسمح لنا النظام الالكتروني بالو لوج إلى تطبيق سجل وإدخال المعلومات الخاصة التطبيق والمتمثلة في:

– تاريخ إيداع الملف وتاريخ بداية النشاط.

المعلومات المتعلقة بالمحل أو المقر الذي تمارس فيه الشركة نشاطها والمتمثلة في:

طبيعة سند المحل ملكية أو إيجار.

تاريخ بداية العقد ومدنه هل هو معلق أو قابل للتجديد.

اسم واللقب مؤجر المحل.

المعلومات المتعلقة كالقاعدة التجارية ملكية أو انشاء.

المعلومات المتعلقة بنشاط الشركة عن طريق إدخال رموز النشاط الموافقة لهذا النشاط.

المعلومات المتعلقة بحقوق القيد المتمثلة في رقم مخالصة الدفع وتاريخها.

على الوجه:

- قطاع النشاط.

- رمز النشاط أو رموز النشاط.

- النشاط أو الأنشطة الممارسة.

على الظهر:

- الإشارة إلى العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 06-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المذكور أعلاه.

- عبارة لا التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع عاتقة خلال ممارسة أنشطته لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص.

- مكان مخصص:

- لإمضاء المأمور والتاريخ والرقم التسلسلي أسفل الصفحة يمينا.

المادة 04 يتصنف الجناح الأول من مستخرج السجل التجاري المتعلق بالتسجيل والتعديل بالنسبة للأشخاص المعنويين البيانات الأساسية الآتية:

على الوجه:

- مستخرج السجل التجاري.
- طبيعة العملية
- شخص معنوي.
- رقم التسجيل مشكل من السنة ورمز الولاية ورقم التحليلي مع الحرفي.
- تاريخ التسجيل في السجل التجاري.

على الظهر:

- عنوان شركة أو تسميتها
- الشكل القانوني.
- عنوان مقر الشركة.
- ولاية التواجد.
- مبلغ رأسمال الشركة.

- تاريخ بداية النشاط.

- ملكية المحل التجاري.

- ملكية القاعدة التجارية.

- عدد المؤسسات الثانوية.

- اسم ولقب وألقاب المحتل أو المحتلين الشرعيين وتاريخ ومكان ميلادهم وعنوانهم وصفتهم وجنسيتهم.

المادة 09 يتضمن الجناح الثاني من مستخرجات السجل التجاري المسلمة للتجارة بمناسبة التسجيل في السجل التجاري البيانات التالية.

بعد إدخال هذه المعلومات يتم تثبيتها ويمنحها النظام الالكتروني رقما خاصا هو رقم التسجيل في السجل التجاري الذي يظل ثابتا لا يتغير وهو الرقم الذي يظهر على مستخرج السجل التجاري.

الفرع الثالث: مستخرج القيد السجل التجاري:

تنص المادة 2 فقرة 2 من القانون 04 – 08[1]: بعد مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بكامل أهليته القانونية لممارسة نشاطه التجاري ويقصد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير.

فمستخرج السجل التجاري يتمتع بقوة السندات الرسمية الذي بعدما حجة قاطعة إلى غاية تقديم دليل أمام القضاء يثبت وقوع عملية تزوير من أجل الحصول على هذا المستخرج.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 06 – 222 الصادر في 21 جوان 2006 يحدد نموذج السجل التجاري ومحتواه وهذا تطبيقا لأحكام المادة 04 من القانون 04 – 08 فقرة 03 التي نصت، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه عن طريق التنظيم.

وحسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06 – 222[2]: تتكون مستخرجات السجل التجاري المسلمة للتجار بمناسبة التسجيل في السجل التجاري وفقا للمواد 3 إلى 8 أدناه من جناحين:

يجب أن يتضمن هذا إن الجناحات البيانات الموضحة في الأحكام أدناه.

[1] أنظر المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والمعدل والمتمم بالقانون رقم 13 – 06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013.

[2] أنظر المادة 2 من مرسوم التنفيذي رقم 06 – 222 مؤرخ في 21 جوان 2006 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه.

الفصل الثاني: توجه الدولة نحو التحول الاقتصادي (من النظام الاشتراكي إلى النظام اقتصاد السوق)

المبحث الأول: السجل التجاري في ظل النظام الاشتراكي (قبل التسعينات)

المطلب الأول: الوضع الاقتصادي غداة الاستغلال.

الفرع الأول: مرحلة التخطيط المركزي (1962 – 1979)

أولا: مرحلة العودة إلى السوق (1962 – 1966)

ثانيا: مرحلة الاقتصاد الاداري المخطط (1967 – 1979)

الفرع الثاني: مرحلة التخطيط اللامركزي (1980 – 1986)

أولا: المخطط الخماسي الأول (1980 – 1984)

ثانيا: المخطط الخماسي الثاني (1985 – 1987)

المطلب الثاني: بوادر التحول ابتداء من 1988

فرع أول: القانون

فرع الثاني: الاصلاح المؤسس لنظام التخطيط

المطلب الثالث: دوافع التحول الاقتصادي

الفرع الأول: الأسباب الداخلية

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية.

المبحث الثاني: الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر والتحول إلى إقتصاد السوق (بعد تسعينات).

المطلب الأول: الاصلاحات الاقتصادية المفروضة من قبل المؤسسات المالية الدولية.

الفرع الأول: برنامج الاستقرار الاقتصادي

أولا: مضمون برنامج الاستقرار الاقتصادي

ثانيا: تقيم برنامج الاستقرار الاقتصادي

الفرع الثاني: برنامج التعديل الهيكلي.

أولا: أسباب تطبيق برنامج التعديل الهيكلي

ثانيا: نتائج تطبيق برنامج التعديل الهيكلي

المطلب الثاني: الاصلاحات الذاتية للإقتصاد الجزائري

الفرع الأول: برنامج الإنعاش الاقتصادي (1999 – 2000) (2002 – 2004)

أولا: أهداف برنامج الإنعاش الاقتصادي (2005 – 2009)

الفرع الثاني: البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي.

أولا: أهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي

ثانيا: نتائج البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي

الفرع الثالث: البرنامج الخماسي (2010 – 2014)

المطلب الثالث: إعادة الهيكلة الصناعية وعملية الخوصصة

الفرع الأول: إعادة الهيكلة الصناعية

الفرع الثاني: الخوصصة كأداة للتحول إلى اقتصاد السوق

الفرع الثالث: صعوبات التحول إلى إقتصاد السوق.

الفصل الثاني: توجه الدولة نحو التحول الاقتصادي (من النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق).

شهد الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال تحولات وتغيرات هامة أملتها الظروف والتحولات التي شهدتها كل من الساحتين الوطنية والدولية وهذا على كافة الأصعدة الاقتصادية الايديولوجية السياسية فنجدها غداة الاستقلال قد تبنت استراتيجية وفق نظرة اشتراكية قائمة على أساس التخطيط المركزي وهيمنة القطاع العام على الاقتصاد، لكن سرعان ما بدأت هذه الاستراتيجية تكشف عن بوادر والاختلال وهذا ابتداء من سنة 1986 بفعل الأزمة التغطية المعاكسة وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الجزائري الذي دخل في أزمة حادة بالجزار ابتداء من مطلع التسعينات إلى تبني خيار اقتصاد السوق كبديل للاقتصاد الموجه.

وقد رافق هذا التحول قيام الجزائر يجعله من التدابير والإصلاحات الاقتصادية المتتالية والواسعة والتي مست جميع جوانب الاقتصادية بمختلف القطاعات سواء تلك الاصلاحات التي كانت بإرادة الدولة أو أصطلح عليها بالاصلاحات الذاتية والتي بدأت معالمها منذ سنة 1986، أو التي جاءت في إطار الاتفاقيات المبرمة مع الصندوق النقد الدولي و..... العالمي.

كما أن مسار الاصلاحات لم بانتهاء تطبيق برامج التعديل الهيكلي سنة 1986 الذي طبق من قبل الجزاءات تحت إشراف صندوق النقد الدولي، بل لازال التغير مستمر

ومتواصل إلى حد اليوم و أن الاقتصادي الجزائري يهدد حاليا انفتاحا متزايد على العالم الخارجي.

سنحاول من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على مسيرة تطور الاقتصاد الجزائري منذ الاستقلال إلى غاية اليوم مع التركيز على فترة التسعينات وهذا من خلال تحديد أهم المراحل التي مر بها وكذا تبيان أهم الاصلاحات والتدابير التي قامت بها الجزائر خاصة في السوق التحول إلى إقتصاد السوق.

المبحث الأول: السجل التجاري في ظل النظام الاشتراكي (قبل التسعينات)

مر الاقتصاد الجزائري بمراحل عدة انطلاقا من سنة 1962، وهي تمثل مرحلة عودة الاقتصاد الجزائري إلى سوق بعد مرور أكثر من 132 سنة من الاحتلال إلى غاية 1988 التي تقابل سنة التحول أو الانتقال إلى إقتصاد السوق.

المطلب الأول: الوضع الاقتصادي غداة الاستقلال.

اهتدت الجزائر إلى النظام التخبط لأنه أداة عمل مناسبة لتحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية وليس لأنه مجرد وسيلة لأداء العملية الاقتصادية.

الفرع الأول: مرحلة التخطيط المركزي (1962 – 1979)

إن المنهج الاقتصادي المنبع خلال هذه الفترة هو المنهج الإشتراكي، وقد تجمد في العديد من النصوص السياسية ابتداء من مؤتمر الصومام، وتأكده بعدها في جميع المواثيق الوطنية.

أولا: مرحلة العودة إلى السوق 1962 – 1966.

1- ميثاق طرابلس 1962:

قامت بإعداده جبهة التحرير الوطني وتبناه المجلس الوطني للثورة في جوان 1962، وينص هذا المشروع على أن:[1]

التنمية الحقيقية للبلاد على المدى الطويل لوثيقة الصلة بإقامة صناعات قاعدية ضرورية لتلبية احتياجات زراعية عصرية، ولهذا الغرض توفر الجزائر إمكانات ضخمة للصناعات البيترولية وصناعة الحديد والصلب وفي هذا المجال، يتعين على الدولة أن توفر الشروط اللازمة لإنشاء صناعة ثقيلة، ويجب أن لا تساهم الحكومة في إقامة قاعدة صناعية لصالح البرجوازية المحلية على غرار ما حدث في عدة بلدان لا سيما عندما تستطيع أن تضع حد لتنمية باتخاذ إجراءات ملائمة.

ومنه نضع بعض الملاحظات.

أنه للنهوض بالبلاد يجب بناء صناعة قاعدية، ومنتجات هذه الأخيرة تكون متجهة لتلبية احتجاجات القطاع الزراعي.

- بالإضافة إلى وجوب تدخل الدولة في تحقيق التنمية لعدم قدرة القطاع الخاص.

2- ميثاق الجزائر 1964.

[1] جمال الدين التنمية الصناعية في الجزائر على ضوء دراسة قطاع الحديد والصلب 1968 – 1978 د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 19.

نص ميثاق على أن السياسة الاقتصادية تكون بـ:[1]

– خلق مناصب عمل جديدة طبقا لما تسمح به الربحية العامة للمؤسسة.

– توفير مواد الاستهلاك المحلي، وهذا يعني تخفيض استيراد مواد الاستهلاك المحلي وهذا يعني تخفيض استيراد مواد الاستهلاك المحلي، وهذا بقية تخفيض استيراد مواد الاستهلاك وزيادة تصدير الواد نفسها.

– إقامة مجمعات جديدة كقاعدة بناء صناعية ثقيلة في الجزائر وهذا يستوجب توفير أسواق كبيرة لضمان الربحية المرجوة.[2]

إجراءات السلطات الجزائرية خلال هذه المرحلة:

ابتداء من 1962 تميز الاقتصاد الجزائري بوضعية صعبة غياب شبه تام للصناعات الأساسية وقد تدخلت الدولة في أربعة اتجاهات رئيسية هي:

– تأسيس لجان التسيير في المستغلات والمؤسسات الصناعية والتجارية المتروكة من قبل ملاكها.

– المساهمة في المؤسسات الفرنسية المقيمة منذ فترة في الجزائر واستعادت الدولة 56% من أسهم الشركة البيترولية (snrepal) و (raffinenie) بالجزائر العاصمة و 20 % من حصص شركة الغاز (camel) % 40 في رونو (carurennaull) و30% في

[1] ميثاق الجزائر 1964، نصوص أساسية لجبهة التحرير الوطني اللجنة المركزية للتوحيد المطبعة الوطنية الجزائرية، الجزائر 1964، ص 68.

[2] تسمية المرحلة من 1962 – 1965 بمرحلة التسيير الذاتي ناصر دادي عدون اقتصاد المؤسسة، ط 1، دار المحمدية للنشر الجزائر، 1998، ص 157.

(s a b a b) و 25 % في الاتحاد الصناعي الافريقي، السياحة (fouderie) الأكثر أهمية في الجزائر أقيمت بعناية.

– إنشاء دواوين وطنية وشركات وطنية وهذا من أجل مراقبة القطاعات الحيوية للإقتصاد، مثل شركة الكهرباء والغاز، ديوان التجارة مكلف باستيراد المنتجات الغذائية، الشركة الوطنية المكلفة بالنقل وبيع المحروقات sonotrali في سنة 1963 الشركة الوطنية للتبغ والكبريت في 1964 شركة (sns) في 1964 المتخصصة في قطاع الحديد وشركة (s o m e a) في صناعة الميكانيك والطائرات.

– وضع هياكل مالية تتلائم مع الظروف في تلك الفترة مع إنشاء المركزي في 12 /12/ 1962 والصندوق الوطني ل..... والاحتياط في 10 أوت 1963 وتأميم البنوك الأجنبية الموجودة في الجزائر في 1966 وإنشاء البنك التجاري العمومي الأول وهو البنك الوطني في الجزائر (b n a) في 13 / 08 / 1966.[1]

3– الميثاق الوطني 1976:[2]

هناك فصلين متعلقتين بالثورة الصناعية والأهداف الكبرى للتنمية وقد نص على: "للتصنيع في الجزائر مدلول وأبعاد الثورة الحقيقية ذلك أنه مثل الثورتين الثقافية والزراعية، يجعل ضعف أهدافه المتمثلة في عمليات الاستثمار، وما يحدث من أنشطة وضعف

[1] صالح مفتاح، تطور الاقتصاد الجزائري، وسماته منذ الاستغلال إلى إصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، مداخلة ملغاة في الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، يومي 20 /21 أفريل 2004.

[2] نوفش وصودق على الميثاق الوطني لسنة 1976 خلال استفتاء شعبي جدي 27 جوان 1976.

التحويل علاقات الإنتاج الناتجة عن الإختيار الإشتراكي، التغير العميق للإنسان، وإعادة تشكيل المجتمع في نفس الوقت الذي يعدل فيه على تغير ملامح البلاد.[1]

ثانيا: مرحلة الاقتصاد الإداري المخطط (1967 – 1979):

كان الاقتصاد الجزائري خلال هذه الفترة إقتصادا إداريا، يخضع لنظام يعتمد على التخطيط الموجه وبقطاع عام مسيطر.

1- المخططات التنموية المتخذة:

أ- من 1967 – 1977:

نقد خلال هذه الفترة المخططات التنموية التالية حسب التسلسل الزمني التالي:

- المخطط الثلاثي الأول (1967 – 1969): كان الهدف منه هو تحضير الوسائل العادية والبشرية لأنجاز المخططات المقبلة، وأعطيته الأفضلية في هذه الفترة إلى الهياكل القاعدية للصناعات والمحروقات.

- أما المخطط الرباعي الأول (1970 – 1973): فحدد فيه الاتجاه نحو التخطيط لإنشاء الصناعات الثقيلة والتركيز على قطاع المحروقات وأدخلة اصلاحات عميقة على شكل التمويل القديم وأجبرت المؤسسات العمومية على فتح حسابين: واحد للاستغلال والآخر للاستثمار مع منع التداخل بينهما.

[1] الميثاق الوطني 1976، منشورات جبهة التحرير الوطني، مطبعة المعهد التربوي الوطني، الجزائر، 1976، ص 116 – 117.

أما المخطط الرباعي الثاني (1974 – 1977): فهو عبارة عن استثمار للمخطط السابق ومحاولة تحقيق أهدافه، ويتميز بمبلغ الاستثمارات الكبيرة بسبب ارتفاع أسعار النفط فقد توسع إنتاج النفط بشكل كبير وانتقل إنتاج النفط الخام من 22.8 مليون طن سنة 1963 إلى 63 مليون طن سنة 1979.[1]

ب- المرحلة التكميلية 1978 – 1979:

تعتبر هذه المرحلة بمثابة المرحلة الانتقالية التي تم من خلالها إتمام ما تبقى من المخطط الرباعي الثاني، وقد تميزت هذه المرحلة برامج استثمارية تتصف ببعض الخصائص وهي:

- الحجم الكبير من الاستثمارات الباقي إنجازها من المخطط الرباعي الثاني.
- تسجيل برامج استثمارية جديدة لمواجهة المتطلبات الجديدة للتنمية.
- أغلب البرامج التي أعيد تقييمها بسبب التغيرات التي طرأت على الأسعار والناتجة عن الأزمة الدولية.[2]

2- تقيم التجربة التقويمية:[3]

أ- الإيجابيات:

[1] صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 3.

[2] مسعود درواسي، السياسة المالية في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر 1990 – 2004، أطروحة دكتوراه العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، د ت م، 2006، ص ص 334 – 339.

[3] عبد الله بلوناسي، الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجاز أهداف السياسة، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية إشراف، مُحَمَّد الصفير جاري كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، د ت م 2004، ص ص 54 – 59.

- تكوين رأس مال ثابت، حيث بلغ معدل الاستثمار الإجمالي 41 % من الناتج الداخلي الخام في المتوسط حيث يساوي 26%.
- بلغ معدل النمو القطاعات في المتوسط 9% من الناتج الداخلي الخام (1974 – 1977) وحوالي 15% بين (1978 – 1979).
- زيادة معدل التشغيل بـ 5 مرات في القطاع الصناعي بين (1966 – 1980) مساهما بذلك في تخفيض معدل البطالة الذي كان يتجاوز 32.7% سنة 1966 إلى 22.3% سنة 1977.
- تنامي دور القطاع العام في النشاط الاقتصادي حيث كان يوظف سنة 1977 نسبة 61.8% من اليد العاملة النشطة على المستوى الوطني ويضم 76 % من اليد العاملة في القطاع الصناعي الوطني ويساهم بـ 66% من الناتج الداخلية الخام.
- نمو سريع للناتج الداخلي الخام في حدود 7% سنويا في الفترة (1969 – 1978).
- نمو الاستهلاك الحقيقي للفرد 4.5% سنويا، ونمو استهلاك بالسعر الجاري بحوالي أربع مرات منتقلا من 12041 مليون دج إلى 47820 مليون دج في الفترة (1969 – 1978)[1].

ب– السلبيات:

[1] عبد الله بلوقاسي، مرجع سابق، ص 69.

– اختلال التوازن في توزيع الاستثمارات بين القطاعات إذ أن الامتياز أعطى للتنمية الصناعة خاصة المحروقات وأهملت في المقابل الزراعة والصناعات الحقيقية مما أدى إلى تنمية في المواد الغذائية والمنتجات الصناعية ذات الاستهلاك الواسع (4) مليار دج سنة 1975.

– الاستعمال الضعيف لطاقات الإنتاج حيث كانت على العموم لا تتجاوز 60%.

– انجاز المشاريع بأي طريقة (المفتاح باليد، المنتوج باليد) نظرا لضعف التخطيط بالإضافة إلى وجود مركزية مبالغ فيما في دوائر صنع القرار.

– تراكم المديونية الخارجية الناتجة عن التجربة التنموية الطموحة ال..... على المخططات استثمارية تتطلب كثافة رأسمالية عالية والتي لا يوفرها، الاقتصاد الوطني، حيث بلغت حوالي 17.96 مليار دولار سنة 1979 بينما تمثل خدمة الدين لوحدها 2.79 مليار دولار سنة 1979 بينما تمثل خدمة الدين لوحدها 2.79 مليار دولار أي ما يزيد عن 26 % من قيمة الصادرات.

وأمام هذه النتائج وغيرها أنت هذه المرحلة إلى نهايتها لتعرف البلاد عشرية أخرى امتزجت فيها روح الإصلاح الذاتي من جهة وتعقد الأمور من جهة أخرى حيث كشفنا نقاط القوة ونقاط الضعف في التجربة الجزائرية من حيث التنمية والتخطيط وكذلك المتعلقة باختلالات القطاعية.[1]

[1] للاستزادة أنظر:

عبد الله بن أشهر، التجربة الجزائرية في التنمية والتخطيط (1962 – 1982) د ط ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص 89.

الفرع الثاني: مرحلة التخطيط اللامركزي (1986 – 1987)

شهدت الفترة الأخيرة عدة اختلالات في تنفيذ الخطط التنموية ولهذا الغرض كان إلزاما اتباع سياسة اللامركزية وهذا التسهيل عملية الرقابة، وقد عرفت هذه الفترة (1980 – 1987) تنفيذ مخططين للتنمية هما:

أولا: المخطط الخماسي الأول (1980 – 1984).

1- الأهداف المعلنة للمخطط الخماسي الأول (1980 – 1984):

- توسيع وتنوع الانتاج الوطني وتكيفه مع تطور الاحتياجات العامة وهذا الإقامة وتنمية نشاطات إقتصادية متكاملة.

- بناء سوق وطنية داخلية نشطة وقادرة على تعزيز استغلال الاقتصاد بصورة دائمة القضاء على التوترات الناشئة في المرحلة السابقة.

- التحليل من القيود الاقتصادية التي تعرقل حيوية تطور الاقتصادي ومنه لا يمكن للاستغلال الاقتصادي أن يتقوى إلا بشرط التحكيم في التجهيزات المستوردة بأسعار مرتفعة بالنسبة للاقتصاد وجعلها ملائمة لتطوير الطلب الداخلي وتنويعه.

2- بالنسبة لتوزيع الاستثمارات:

يتصنف هذا المخطط برنامجه من الاستثمارات الأول يتعلق لمجمل الباقي تنفيذه في الفترة السابقة، أما البرنامج الجديد الذي المخطط قد بلغ الإجمالي من الاستثمارات 363.6 مليار دج كان توزيعها بالنسب كما يلي: حصة الصناعة 132.2

مليار دج المحروقات 49.3 مليار دج، كما أعطى المخطط اهتماما بالقطاعات الأخرى مثل الفلاحة السكن والهياكل القاعدية الاقتصادية والتربية والتكوين.[1]

ثانيا: المخطط الخماسي الثاني (1985 – 1987).

1- الأهداف المعلنة:

- تلبية الحاجيات الأساسية للسكان المتزايد عددها بوتيرة 32% سنويا مع مواصلة النمو بالنسبة للإنتاج والاستثمار.
- تدعيم المكتسبات المعتبرة المحققة في مختلف المجالات خاصة على الصعيد تنظيم الاقتصاد والفعالية في تسيير المؤسسات واللامركزية للأنشطة والمسؤوليات.
- تخفيض التكاليف وأجال إنجاز الاستثمار في جميع القطاعات والتحديد الصارم والحقيقي للجوء إلى القطاعات الخارجية العاملة في حقل الإنجاز والخدمات والميزانية الدائمة لشروط تعبئة القروض الخارجية.
- تحسين فعالية جهاز الإنتاج والتنمية المكثفة الطاقات البشرية والمادية المتوفرة والتوزيع التدريجي والأكثر اتزانا لأداء التنمية بين الدولة والأعوان الاقتصادية.

2- بالنسبة لتوزيع الاستثمارات:

يتوزع الحجم الإجمالي للنفقات الاستثمارية خلال هذه الفترة بـ 56.6 % بالنسبة للقطاعات المنتجة وإلى غاية 48.4% بالنسبة للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية

[1] زهير جميلي، دور الدولة في ظل العولمة دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماجيستير، إشراق عبد الباقي روابح، جامعية العربي مهيدي، أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير د ت، م 2010 / 2011، ص ص 116 – 127.

والتجهيزات الجماعية والحصة الممنوحة للفلاحة 15% تقريبا من النفقات الإجمالية أما القطاع الصناعي يمثل 31.70%.[1]

كانت تهدف التنمية الصناعية حسب الميثاق الوطني لسنة 1986 إلى:

- تزويد البلاد بصناعة شاملة ومتوازنة.
- مواصلة التنمية الصناعية الأساسية.
- تمكين صناعة وسائل التجهيز من تأدية دور أساسي.
- تحقيق التكامل والإنسجام بين الصناعة والقطاعات الإقتصادية الأخرى.
- تدعيم الصناعة متنوعة وتطويرها.
- ترقية الصناعات الصغيرة والمتوسطة وتنشيط الصناعات التقليدية.[2]

الاجراءات المتخذة خلال الفترة 1980 – 1987:

تتميز هذه المرحلة بقيام السلطات الجزائرية بعدة إجراءات تتمثل في:

- عملية التنازل عن الممتلكات العمومية من خلال صدور القانون 84/81، القانون 87/19 المتعلق بإصلاح القطاع الفلاحي الذي من خلاله قسمت الأراضي الفلاحية إلى

[1] زهير جميلي، مرجع سابق، ص ص 128 – 130.

[2] ياسمينة زرنوخ، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، دراسة تقييمية رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، د ت م، 2006/2005، ص ص 152 – 153.

مزارع فردية ومستثمرات فلاحية جماعية، حيث كانت تهدف عملية إعادة تنظيم الأملاك الزراعية للدولة إلى تشجيع القطاع الذي كان مع القطاعات الأخرى.[1]

– إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية، في إطار مراجعة الاقتصاد الوطني صدر مرسوم 80 – 242 المؤرخ في 4 أكتوبر 1980 المتعلق بعملية هيكلة المؤسسات العمومية.[2]

ويكن الهدف الرئيسي وراء إعادة هيكلة المؤسسات في التخلص من المركزية البيروقراطية، المعرقلة لنشاط المؤسسة وتحمل مسؤوليها النتائج المتحصل عليها.[3]

المطلب الثالث: بوادر التحول إبتداء من 1988.

كانت الصدمة النفطية لعام 1986 بإضافة إلى حدوث اضطرابات إجتماعية عسيرة (أحداث أكتوبر 1988) حيث أظهرت هذه الأخيرة عيب للأسلوب التحفيزي المتجع، حيث أجبرت السلطات على، ولأول مرة الذي يحتم إدخال تغيرات وإصلاحات عميقة تسمح بالقضاء على المشاكل المطروحة.

وبعد تكوين لجنة خاصة على أعلى مستوى في الدولة، وقبل الإنفجار الاجتماعي في أكتوبر 1988، صدرت مجموعة من القوانين تكرس فكرة الإصلاح الإقتصادي رغم القانون الأساسي وهو الدستور لم يتغير بعد.[4]

وأهم هذه القوانين:

[1] بغداد كربالي نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر مجلة العلوم الانسانية العدد الثامن، جانفي 2005، جماعة محمد خيضر بسكرة، ص 5.

[2] ياسمينة زرنوخ، مرجع سابق، ص 165.

[3] محفوظ العشب، دراسات في القانون الاقتصادي، د ط، المطبعة الرسمية، الجزائر، 1993، ص 73.

[4]

الفرع الأول: القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية:

إن محور الاصلاحات في بدايته استهدف المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك بصدور القانون رقم 88 – 01 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الاقتاصادية حيث منحها هذا القانون قدرا معتبرا من الاستقلالية وأصبحت تخضع لقواعد السوق، كونها عجزت في النظام المسير السابق تحقيق الأهداف المنوطة بها، وذلك بالنظر لمعدلات انتاجها الضعيفة والعجز المستمر ميزانيتها وتحمل الخزينة دفع ديونها وإلزاماتها،[1] وبعدها أخضعها للقانون التجاري.[2]

وفي هذا الإطار أيضا تأكد إدارة الدولة في فتح الحقل الاقتصادي للمبادرات الخاصة بعد صدور مرسوم كل احتكار الدولة على النشاط الاقتصادي.[3]

لكن رغم أهمية هذه النصوص من حيث محتواها، إلا أن تطبيقها كان رهينة الإرادة السياسية باعتبار أنها تم منها في إطار دستور 1976، فيجب انتظار دستور 1989 لكي يتم تكريس الإرادة السياسية في التوجه نحو النظام الاقتصادي اللبيرالي حيث جاء في مقدمته ويتحقق فيه بتحقق الإنسان بكل أبعاده ..."

[1] محمد شريف تواتي، الاتفاقات من القانون النافسة، مذكرة لنيل درجة الماجيستير في القانون إشراف، رشيد زوامبية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2007/01/27، 2006 /2007، ص 10.

[2] قانون رقم 88 – 04 مؤرخ في 12 جانفي 1988 بعدل ويتم الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر، عدد 02 مؤرخة 13 جانفي 1988.

[3] مرسوم رقم 88 – 201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تحول المؤسسات العامة الإشتراكية ذات طابع الاقتصادي الانفراد بأي نشاط أو احتكار التجارة، ج ر عدد 42 مؤرخة 19 أكتوبر 1988.

وتتضمن المادة 30 منه "تستفد المؤسسات ضمان مساوات كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعرف تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

يعتبر صدور هذا الدستور منعرجا حاسما في نظام الدولة الجزائرية، إذ تبني نظرة مختلفة تماما عن دستور 1976 الذي كان دستور برنامج، في حين دستور 1989 دستور قانون.[2]

2- الفرع الثاني: الاصلاح المؤسسي لنظام التخطيط:

لتسهيل عملية الانتقال الاقتصاد السوق وتجنب معوقات التوجيه الاقتصادي البيروقراطي فإن القانون 88 – 02.[3] المتعلق بنظام التخطيط وضع على طريق إجراء التخطيط اللامركزي ومن ثمة فإن التخطيط يسعى ليربط حول صنفين من الاستثمارات.

الاستثمارات الاستراتيجية عادة بغياب المردودية المالية، وذلك فإن الخزينة العامة تتكفل بتمويلها وتتحمل خسائر التسيير.

أما الاستثمارات اللامركزية فإن القانون يوفر للمؤسسات الاقتصادية العمومية إمكانية تحقق المردودية محتملة كل التبعات في كل القيود الإدارية، سواء انطلاقا من مواردها الخاضعة أو القروض المصرفية المتفاوض عنها على أسس تجارية.[1]

[1] مرسوم رئاسي رقم 89 – 18 مؤرخ في 28 فيفري 19689 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 3 فيفري 1989، ج ر عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989.

[2] محمد الشريف التواتي، مرجع سابق، ص 10.

[3] قانون 88 – 02 في 12 يناير 1988. يتعلق بالتخطيط ج ر عدد 2 مؤرخة في 13 يناير 1988.

بالاضافة إلى قوانين صدرت في هذا التاريخ هي:

- القانون 88 – 03 المتعلق بصناديق المساهمة.

- القانون 88 – 04 المتعلق بتعديل القانون التجاري.

- القانون 88 – 05 المتعلق بقوانين المالية.

- القانون 88 – 05 الخاص باستقلالية المؤسسات المالية والمصرفية شهدت خلال الفترة 1988 أن الجزائر دخلت في إصلاحات سياسية واقتصادية شاملة تهدف إلى فتح الأبواب تدريجيا لقواعد اقتصاد السوق وتتمثل هذه الاصلاحات السياسية في الانتقال من النظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية وقواعد الديمقراطية والتي في دستور 1989.

المطلب الثالث: دوافع التحول الاقتصادي.

يمكن حصرها في الأسباب الداخلية ثم الخارجية.

الفرع الأول: الأسباب الداخلية.

1- الأسباب السياسية:

تضافرت مجموعة من العوامل الداخلية المشكلة ضغوطا ومطالبا وتأثيرات دفعة النظام السياسي الجزائري إلى التحول هذا الأخير يعني التعبير المؤسسي لحركة تفاعلات اجتماعية واقتصادية، وقد عانت هذا الأخير من قصور نتيجة هيمنة الحزب الواحد الذي

[1] صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 5.

تأكد في العديد النصوص منها دستور سنة 1963 في نص المادة 23 منه، ودستور 1976 في المادة 94 في مختلف المواثيق وقد أدى هذا الاحتكار إلىالحريات الفردية والعامة وتدخل الدولة في جميع القطاعات وقلت المجال أمام المبادرات الفردية خاصة في إطار النشاط الاقتصادي (التجارة الصناعية) ونتج عن ذلك فقدان النظام السياسي مصداقيته وشرعيته ظهرت حركات مطالبة بالتغيير السياسي والمؤسسي وكانت مطالبهم في وضع برنامج للإصلاحات المؤسسية والاقتصادية وهذا ما أدى إلى تأزيم الوضع.[1]

ونتج عنه متغير نوعي في هدم السلطة مع بداية الثمانينات مهد الطريق للدخول بسرعة عن اقتصاد السوق بعد أحداث أكتوبر 1988،[2] حيث أن الاصلاحات قبل سنة 1988 لأن هناك معارضة داخلية ترفض التغير محافظة على المكاسب التي تحصلت عليها في ظل التنظيم السابق، لكن بعد هذه الأحداث تسارعت وتيرة الاصلاحات إلى حد أنها فرضت على المجلس الشعبي الوطني خلال من سلسلة من القوانين وفي 23 فيفري 1989 تم المصادقة على التعديل الدستوري الثاني المتضمن عدة التعديلات، حيث ظهر شعار جديد وهو الدخول في اقتصاد السوق وفتح طريق أمام المبادرة وإعفاء الدولة

[1] ناجي عبد النور، تجربة التعديلة الحزبية والتحول الديمقراطي، دراسة تطبيقية في الجزائر، د ط، دار الكتاب الحديث الجزائر، 2010، ص ص 46 – 47.

[2] سعيد أوكيل، استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية 1994، ص 51.

من تحمل كل شيء وجعلها تقوم بالوظائف الكلاسيكية التي تقوم بها أية دولة في البلدان المنتهجة سياسة اقتصاد السوق.[1]

أ- الأسباب الاقتصادية:

- سياسة التمويل: اعتمدت الجزائر كلية في تمويل الاستثمارات المخططة وفقا لنمط التسيير المركزي على القطاع المصرفي حيث وظيفة هذا القطاع سوى خدمة الخزينة الأمر الذي أدى إلى نمو اقتصادي غير متوازن.[2]
- تمركز الاستثمارات في قطاع الانتاج الصناعي وتراجع معدلات النمو.
- عجز المؤسسات العمومية ويرجع ذلك لعدة أسباب نذكر منها غياب استراتيجية واضحة للمؤسسة وجهل المسيرين للمحيط الداخلي والخارجي.
- وخلاصة القول أن الاقتصاد الجزائري نتيجة لكبر حجم المديونية والتدهور الكبير في المردودية وجد نفسه في منطق الاصلاحات الاقتصادية، أين يمكن التخلي في المؤسسات العمومية المفلسة كصالح القطاع الخاص، والمستثمر الأجنبي.[3]

الفرع الثاني: الأسباب الخارجية:

1- التمكين مع التحولات الاقتصادية العالمية:[1]

[1] محمد زوزي تجربة القطاع الصناعي الخاص ودوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر، دراسة حالة ولاية غرداية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية إشراف احمد لعمي، جامعة ناصري مرباح، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم اتسيير، د ت م، 2009 – 2010، ص 138 – 139.

[2] علي بلعزوز وعاشور كنوش دراسة لتقييم انعكاس الاصطلاحات، الاقتصادية على السياسة النقدية، مداخلة في ملتقى حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات جامعة الشلف، كلية العلوم الإنسانسة والعلوم الاجتماعية يومي، 14 – 15 ديسمبر 2004، ص ص 2 – 3.

[3] محمد زوزي، مرجع سابق، ص 138.

منها العولمة الاقتصادية، فالرأي الغالب يرى بأن ملامح العولمة بدأت تبرز بعد الحرب العالمية، وبصفة خاصة عند انشاء مؤسستي "بريتون رودز" (صندوق النقد الدولي البنك العالمي للإنشاء والتصميم) في سنة 1944، ثم الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GAAI سنة 1947، كما أنها مرتبطة بالنظام الرأسمالي.[2]

2- أزمة المديونية الخارجية للجزائر:

هناك عدة أسباب عديدة ساهمت في بروز أزمة المديونية الخارجية منها:

- ضخامة الجهود الاستثمارية التي قامت بها الجزائر خلال فترة السبعينات ونموذج التصنيع المعتمد أنذاك الذي صاحبه اللجوء إلى القروض الخارجية.

- ضعف نتائج الاستثمار الوطني إذ لم تساهم في رفع معدلات النمو الاقتصادي وتدهور معدل التبادل التجاري.

- تقلبات الأسعار الصرف ذلك أن عملية تحصيل أرباح الصادرات النفط يكون بعملات صعبة أخرى غير الدولار (تقيم بالدولار) كالفرنك الفرنسي والمارك الألماني وعلى ذلك فإن أي انخفاض في سعر صرف الدولار سينعكس سلبا على حصيلة الصادرات مما يجعلها غير كافية لتميل عملية التنمية.

[1] حاج عبو شرقاوي، مرجع سابق، ص 1.

[2] نور الدين حامد، العولمة الاصلاحات في الدول النامية مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الأول حول الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر الممارسة التسويقية، المركز الجامعي بشار، يومي 20 / 21 أفريل 2004، ص 2.

– الشروط الصعبة المفروضة على القروض الممنوحة مما زاد من أعباء المديونية الخارجية للبلدان المدينة ومن بينها الجزائر (تتمثل هذه الشروط في ارتفاع معدل الفائدة وانخفاض مدة استحقاق القروض).

وقد كان للمديونية آثار على القدرة الذاتية للاستيراد وعلى الناتج الداخلي الخام والانتاج بالإضافة إلى الإدخار والاستثمار والتشغيل مما انعكس سلبا على مستوى المعيشة وكذا الاحتياطات الدولية للجزائر.[1]

3– انعكاس أزمة البيترول لسنة 1986:

إن اعتماد الجزائر على الموارد المحروقات بنسبة تفوق في كل مراحل تطور الاقتصاد الجزائري 95% الأمر الذي أحدث أزمة عندما انخفضت أسعار المحروقات في سنة 1986 وانخفض سعر الصرف للبرميل سنة 1985 انخفض إلى أقل من 14 دولار سنة 1986 بعيدا كل البعد عن الأسعار 1982 التي بلغت أنذاك 32 دولار للبرميل، ونتيجة لذلك انخفضت إيرادات الصادرات من 12.7 مليار دولار سنة 1988 إلى 7.9 مليار دولار سنة 1986، أي انخفاض بنسبة قدرها 38 % وهو أثر بشكل كبير على توازن ميزان المدفوعات.

– عدم التمكن من التحكم في سياسة الافتراض الخارجي رغم القيود التي تشترط موافقة وزارة المالية على أن لا يتجاوز نسبة التمويل الخارجي 30%.

[1] عبد السلام مخلوفي، أزمة المديونية ولجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الأول حول الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر الممارسة التسويقية المركز الجامعي بشار يومي 20 /21 أفريل 2004، ص ص 3 – 7.

– النمو الديمغرافي المرتفع الذي وصل إلى 32 % سنويا الذي فجوة ذاتية.

المبحث الثاني: الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر والتحول إلى اقتصاد السوق (بعد التسعينات).

إن حدوث انقلاب في سوق المحروقات أدى بالجزائر من جديد إلى الوقوع في صعوبات المالية عقب الصدمة النفطية لعام 1936 وما نتج عنها، لا سيما أزمة المديونية التي دفعت بها للقيام بالتعديل فرض عليها من قبل صندوق النقد والبنك العالمي.[1]

ويطبق هذين الأخرين سياسة الاصلاحية تتكون من مجموعة من البرامج التقليدية تظهر لنا في مكونين أساسين، يطلق على أولهما سياسة التثبيت Stalilizationpoliaice يختص بها صندوق النقد الدولي أما النوع الثاني فيرى باسم سياسة الاصلاح أو التعديل الهيكلي stuacturaladjustpolicies يختص به البنك الدولي:[2]

المطلب الأول: الاصلاحات الاقتصادية المفروضة من قبل المؤسسات المالية الدولية.

الفرع الأول: برنامج الاستقرار الاقتصادي:

يحتوي هذا البرنامج على مجموع برامج طبقت لفترات متعاقبة وهي ثلاثة ويتمثل البرنامجين الأوليين لإعادة استقرار الاقتصاد الكلي في اتفاقيتين لسنة 1989 وسنة

[1] محمد حيلين الاقتصادي الجزائري متزايدة لقطاع المحروقات، مجلة الإصلاح الاقتصادي/ د ب ، ن ، د س ن، ص 41.

[2] ناصر دادي وعبد الرحمان العبد، البطالة وإشكالية التشغيل ضعف برنامج التعديل الهيكلي للإقتصاد (من خلال الجزائر) د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص ص 77 – 78-

1991، وقد تغيرت عن غيرها من الاتفاقات اللاحقة بالسرية التامة نظرا الوضع الاقتصادي الذي كانت تعرفه الجزائر[1] وتهدف سياسة التنسيق أو الاستقرار إلى:

1- إعادة التوازن في الاقتصاد الكلي في مدة قصيرة عادة ما تكون بين عام أو عامين.

2- هذه السياسات عادة ما تكون إتفاقية بين الحكومة المعنية التي تقوم بسحب من شرائح الائتمان العليا في الصندوق وبين الصندوق النقد الدولي وهذه السياسات تمثل مشروطية الصندوق التي تتم الاتفاق عليها في النوايا المبرمج مع الحكومة المهنية.[2]

أولا: مضمون برنامج الاستقرار الاقتصادي:

بدأت المفاوضات الأولى بين الجزائر وصندوق النقد الدولي في فيفري 1989،[3] والمبادرة كانت منذ البداية إلى النهاية في يد الحكومة الجزائرية في أفريل في نفس السنة وقد نتج عن هذه المفاوضات عدة اتفاقيات تم إبرامها وتنفيذها لعدة سنوات متعاقبة.

1- برنامج التثبيت الاقتصادي الأول (1989 – 1990).

بعد المفاوضات السرية بين الدولة الجزائرية وصندوق النقد الدولي، أسفرت عن انبثاق اتفاقيتين الأولى في 31 ماي 1989 إلى غاية 30 ماي 1991، وكان الهدف من ذلك

[1]عمير، آثار اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة على الاقتصاد الوطني مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، إشراف: روابح عبد، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، د ق م ، 2008 – 2009، ص 67.

[2] مدني بن سمرة، الاصلاح الأقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية) ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2009، ص ص 39 – 40.

[3] هادي خالدي المرأة ا..... لصندوق النقد الدولي، د ط، دار هومة الجزائر 1996، ص 47. نقد الجزائر عضو في كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لأنشاء والتصدير منذ 31 أوت 1963623.1 مليون وحدة من الحقوق الخاصة (dts) أي ما يعادل %0.69.

هو حصول الجزائر على مساعدات وقروض صندوق النقد الدولي ضمن الشروط أهم ما تعلق منها بالسياسة المالية.

- التخلي عن السياسة المالية التوسيعية ويكون ذلك بإلغاء عجز الموازنة الاتفاق وإصلاح المنظومة الضريبية.

- تحرير الأسعار تدريجيا ورفع الدعم منها.

- تحرير التجارة الخارجية وكذلك داخلية والسماح بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

- التقليص من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والعمل على ترقية النمو لدى المؤسسات العمومية والخاصة.[1]

أما الاجراءات المتخذة خلال هذه الفترة فتميزت بنوع من الصرامة حيث تم خلالها.

- تصحيح عدد كبير من الرسوم على الخدمات العامة وبعض الرسوم الجمركية، وتبسيط قيود الاستيراد كما تم وضع الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإعفائها مبدئيا من الضرائب.[2]

- إصلاح نظام الأسعار وجعلها أكثر مرونة لتحريرها فيها بعد مع بداية التخلي التدريجي عن دعمها رغم أنها مازالت في جوهرها مقننة، وهذا تجسد بإصرار القانون 89 -12 مؤرخ في 5 جويلية 1989 يتعلق بالأسعار.

[1] عبد القادر فاش، السياسة المالية ودورها في تحيقيق التوازن الاقتصادي (دراسة حالة الجزائر في الفترة 1990 – 2008) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، د ق ، م 2010 – 2011، ص 128.

[2] Hocine bensoid algerie restuictions et reformes économique (1979 – 1993) opu, algerie 1993 p 186.

- الإصلاح المالي والبنكي من خلال صدور قانون النقد والقرض 90 -10 مؤرخ في 10 أفريل 1990.

- اعتماد قانون المالية لسنة 1990 ومنشوة وزارة التجارة رقم 60 - 90 مؤرخ في 20 أوت 1990 ولائحة بنك الجزائر 90 - 04 الترخيص للمؤسسات الوطنية الأجنبية للقيام بعمليات الاستيراد والتصدير وجاء هذا الإجراء نتيجة للصعوبات التي تواجهها البنوك بخصوص تمويل عمليات الاستيراد.

- إصلاح النظام الضريبي مع تخفيض الضغط الجبائي حيث أن قانون المالية لسنة 1991 وضع أسس وطبق سنة 1992.[1]

- القيام بإجراءات إجتماعية للتحقيق من آثار تحرير الأسعار حيث أنشأت الدولة سنة 1991 نظام للشبكة الاجتماعية.[2]

ولقد كانت هذه المفاوضات مثالية وسمحت للجزائر بالحصول على السيولة لفترة طويلة وبمعدل فائدة مخفض حيث سمح هذا الاتفاق بتحسين الوضعية الاقتصادية للجزائر سنة 1989.[3]

2- برنامج التثبيت الاقتصادي الثاني:

[1] عبد الله بلوناس، مرجع سابق، ص 168.

[2] Hocine benoaid, op, cit, p 186.

[3] فوزي، التحليل النظامي والكمي لظاهرة البطالة في الجزائر خلال الفترة (1990 – 2006) مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، إشراف كمال بوعظم، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، د ت م ، 2008 – 2009، ص 70.

هذا الاتفاق تم الإمضاء عليه في جوان 1991 ومدته 10 أشهر وتحديدا من 03 جوان 1991 إلى 31 مارس 1992 ويتطلب برنامج الاستقرار الاقتصادي، الذي بموجبه يلتزم صندوق النقد الدولي بتقديم قرض قيمته 400 مليون دولار موزع على أربعة أقساط يستمر تحريرها بناء على الالتزام بتنفيذ بنود الاتفاق الموقع بخصوص الاصلاحات الاقتصادية.

وقد تم تحرير رسالة النية في 27 أفريل 1991،[1] حيث أن المبلغ قدم على أربعة شرائح، غير أن الشريحة الرابعة لم يتم سحبها لعدم احترام الحكومة أنذاك المحتوى الاتفاقية المبرمجة مع صندوق النقد الدولي، إذا قامت الحكومة بإجراءات محاولة منها لامتصاص..... الاجتماعي ولم تستطع الجزائر سحبه،[2] ويهدف الاتفاق الاستقراري الائتماني هذا إلى:

- تحرير التجارة الخارجية من خلال العمل قابلية التحويل الدينار.
- رفع معدل الفائدة على القروض البنكية.
- التقليص من حجم تدخل الدولة في الإقتصاد وإصلاح النظام الجبائي.
- ترشيد الاستهلاك والإدخار عن طريق الضبط الإداري للأسعار السلع.

[1] Ahmed ben bitour l'algerie au teuoisieme millénare et pote rtialites edition marinoor alger, 1998,p77 – 78.

[2] زكريا دمدوم، الاصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري، 1990 – 2000، دراسة تحليلية مذكرة تدخل ضعف متطلبات نيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية إشراف سعدون بوكيوس، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، د ت م، 2001 – 2002، ص ص 16 – 17.

– من اجتماعية للعائلات لامتصاص الغضب الاجتماعي الناتج عن تطبيق هذا البرنامج.[1]

إن مجموعة القوانين التي تم إصدارها في هذه الفترة توحي بأن الجزائر عازمة على تطبيق الاصلاحات المفروضة من قبل صندوق النقد الدولي ومن هذه الاصدارات نذكر.

إصدار بعد تشريعات التي تحدد شروط التدخل في نطاق التجارة الخارجية والداخلية من استيراد وتصدير وفتح الحسابات بالعملة الصعبة وتنظيم التجارة الخارجية وجاء هذا المرسوم التنفيذي رقم 90 – 145 يتضمن تطبيق المادة 125 من القانون رقم 89 – 26.

– اصلاح النظام الضريبي وتحرير القيود الجمركية وذلك بإدخال تغييرات على بعض المراسيم التي تمس الرسوم على الخدمة العامة.

– إصدار مراسيم تخص النظام العالي القيم المنقولة وهيكلة السوق المالي.[2]

– تشجيع الاستثمار الأجنبي وفتح المنافسة الأجنبية خصوصا في مجال المحروقات.[3]

وخلال هذه المادة تحققت النتائج التالية:

– انخفاض المديونية الخارجية.

[1]خالدي، مرجع سابق، ص 47.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91 – 169 مؤرخ في 8 ماي 1991 يتضمن تنظيم المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، ج ر، عدد 26 مؤرخة في 01 جويلية 1991.

[3] القانون رقم 91 – 21 المؤرخ في 4 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 86 – 14 المؤرخ في 14 أوت 1986 المتعلق بأنشطة والبحث ج ر عدد 63 مؤرخة في 07 ديسمبر 1991.

– بلغ رصيد الخزينة 16 مليار دينار كفائض نتيجة تطبيق سياسة الترشيد في النفقات العامة وإلى ارتفاع الإيرادات كما بلغ فائض في الميزان التجاري.

لكن ابتداء من سنة 1992 بدأت تظهر الاختلالات الهيكلية في الاقتصاد الجزائري نتيجة لإنخفاض الجباية البترولية بين سنتي 1990 و 1991 وهذا ما أثر على ميزان المدفوعات لأن الاقتصاد الجزائري يعتمد بالدرجة الأولى على الصادرات المحروقات.

كما شهد نهاية سبتمبر عديد الأحداث الاقتصادية منها انخفاض قيمة الدينار وارتفاع نسبة التضخم وكان ذلك نتيجة صدور القوانين المتعلقة بالإصلاحات كخطوة للتحول من قبل الجزائر، وضمنيا الاقران بالسوق الغير الرسمية.[1]

3– برنامج التثبيت الاقتصادي الثالث (1994 – 1993)

لجأت الجزائر للمرة الثالثة إلى طلب مساعدات من صندوق النقد الدولي من أجل النهوض باقتصادها وتجاوز الأزمة الحادة التي تمر بها، وأهم المؤشرات التي سجلت خلال السداسي الأول من سنة 1994 ما يلي:

[1] سوق الغير الرسمية من الاقتصاد الغير رسمي ويعرف على أنه مجموعة أو سلسلة من لنشاطات اللاشرعية تنشأ على هامش الاقتصاد الرسمي تمارس من طرف الأفراد أو جماعات محترفة الميدان هدفها الأساسي البحث عن الربح السهل، ويفسر الاقتصاد الغير الرسمي النشاطات بانها سلوكات غير نظامية تغير عن مدى إقبال الأفراد على هذا النوع من النشاطات ورفضهم لانضمام غلى النظام الرسمي، ويشمل هذا السوق الأنشطة الجوارية، النشاطات المشروعة غير المصرح بها أو شبه المصرح بها مثل العمل في سوق السوداء ... إلخ.

علي بودلال إشكالية الاقتصاد الغير رسمي والعوامل التي تساعد على اتساع وأثره على الاقتصاد الرسمي في الجزائر ملقاة في الملتقى الوطني الاول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة يومي 21 و 22 ماي 2002.

مدني بن شهرة، مرجع سابق، ص ص 133 – 135.

- تواصل انخفاض أسعار البترول مما جعل القيمة الحقيقية لموارد صادرات المحروقات فنخفض بنسبة 21 %.

- ارتفاع معدل خدمة الدين، ونقص حاد في الأصول الخارجية الصافية.

- ارتفاع محتوى أسعار الاستهلاك نهاية مارس 1994 صاحبها ارتفاع التضخم النقدي.[1]

ويهدف اتفاق الاستعداد لسنة 1994 إلى:

- استعادة وتيرة النمو الاقتصادي وتحقيق معدل نمو بين 3% و6%.

- تقليص معدل التضخم وكبح نمو الكتلة النقدية في حدود 14%.

- مواصلة تحرير الأسعار وإلغاء دعمها.

- تعديل قيمة الدينار.

- الاهتمام بالقطاع الزراعي وترقية قطاع البناء والأشغال العمومية والمؤسسات.

- تقليص عجز الميزانية.

- في مجال الجباية تقليص الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية.[2]

ثانيا: تقييم برنامج الاستقرار الاقتصادي:

بانتهاء برنامج الاستقرار الاقتصادي سجلت بعض الملاحظات فعلى الرغم من تحقيق تحسن خلال سنتي 1990 و1991 نتيجة لسياسة التقشف المتبعة.

[1] زكريا دمدوم، مرجع سابق، ص 18.

[2] الهادي خالدي، مرجع سابق، ص 120.

– ارتفاع معدلات التضخم 1989 – 1991 وهذا نتيجة لتحرير الأسعار، وهو الأمر الذي يعتبر عاملا سلبيا ومعيقا لتعزيز مناخ الاستثمار.

– اختلال التوازن الداخلي ابتداء من سنة 1992 نتيجة لزيادة الاتفاق الحكومي في مجال الاستثمار ودعم السلع الاستهلاكية إلى جانب إعادة علاقة تبعية بنك الجزائر للخزينة العمومية رقابة على التجارة الخارجية.

– كما ان انخفاض أسعار البترول سنة 1993 قد خفض الإيرادات العامة للميزانية مما أدى غلى عجزها هذا على المستوى الداخلي.

– أما على المستوى الخارجي لم تعرف مستويات الدين الخارجي أي تحسن، حيث تضاعفت نسبة الديون قصيرة الأجل، حيث أجبرت السلطات الجزائرية إلى اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية من أجل إعادة جدولة المديونية.[1]

وتحصلت على قروض مشروطة مع كل من:[2]

1– الاتفاق مع نادي باريس:

توجهت الحكومة الجزائرية اعتماد خطاب النوايا مع صندوق النقد الدولي في عام 1994 إلى نادي باريس، حيث اجتمعت مع عن صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمجموعة الاقتصادية والأوروبية وممثلين عن بعض بنوك التنمية الجهوية.

[1] حمة عمير، مرجع سابق، ص ص 73 – 75.

[2] علي وعاشور كنوش، دراسة لتقييم انعكاس الاصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية، الملتقى الدولي حول السياسة الاقتصادية في الجزائر واقع وآفاق، جامعة تلمسان، يومي 29 – 30 ديسمبر 2004، ص 10.

وتمثل الديون القابلة لإعادة الجدولة لدى نادي باريس الديون العمومية المتوسطة والطويلة الأجل، الممنوحة من طرف الدول أو المؤسسات الرسمية التابعة للحكومة أو المؤسسات الدولية وكانت طريقة تسديد الديون التي تمت جدولتها والتي تبناها الدائنون هي طريقة التسديد المختلط (قدرت الديون العمومية خلال سنتي 1994 – 1995 والتي أعيد.[1] جدولتها مع نادي باريس بأكثر من 13 مليار دولار).

2- الاتفاق مع نادي لندن:

يتم معالجة الديون الخاصة البنكية مع نادي لندن، الذي يضم لجان للدائمين الخواص (البنوك) وفي هذا الإطار تقدمت الجزائر بصفة رسمية بطلب إعادة جدولة للديون الخاصة في أكتوبر 1994 لدى هذا النادي.

وبعد مفاوضات شاقة تم اتفاق إعادة جدولة حوالي 3 مليار دولار من الديون الخاصة مع نادي لندن في جوان وجويلية 1996 وهي تمثل في المستحقات التي تغطي الفترة من مارس 1994 إلى غاية ديسمبر 1995.[2]

الفرع الثاني: برنامج التعديل الهيكلي:

إن البرنامج التعديل الهيكلي جاء البنود برنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى الممتد من 01 / 04 / 1991 إلى 31 / 03 / 1995، واتفاق آخر متوسط

[1] يتضمن التسديد المختلط ما يلي: التسديد يكون على أساس إطالة فترة الاستحقاق إلى 16 سنة، مدة تقدر بـ 4 سنوات على الأكثر التسديد يبدأ مع انتهاء فترة الإعفاء المقدرة بـ 4 سنوات أي ابتداء من 31 ماي 1998.

[2] علي ظاهر، سياسة التحرير والإصلاح الاقتصاد في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الأول د ت د ب ن، ص ص 183 – 185.

المدى الذي يغطي الفترة من 31 / 03 / 1995 إلى 03 / 1998/04[1] وكذا على المدى الطويل.

وقصد بالتعديل الهيكلي مجموعة من السياسات الاقتصادية التي تهدف إلى تحويل اقتصاديات الدول إلى اقتصاديات لبيرالية تطبق فيها إقصاد السوق.[2]

ويقوم هذا البرنامج على محاور نوجز أهمها فيما يلي:

- السياسة النقدية: وهي مجموعة التدابير المتخذة تتحتل في الحد من النمو الكتلة النقدية، وضع حدود قصوى للإتمان المصرفي المسموح به للحكومة وللقطاع العام إلى إنشاء سوق للنقد الأجنبي فيما بين البنوك والوسطاء المعتمدين.[3]

1- تحرير الأسعار

2- تحرير التجارة الخارجية والتحكم في نظام الصرف.

3- تنمية القطاع الخاص وإصلاح المؤسسات العمومية.

4- الاهتمام بالقطاع الفلاحي.

5- ترقية قطاع السكن.[4]

[1] مدني بن شهرة، سياسة الاصلاحات الاقتصادية في الجزائري والمؤسسات المالية الدولية د ط، الجزائر، 2008 – ص 126.

[2] اقتصاد السوق، هو نظام اقتصادي يحكمه ويسيره وينظمه السوق، بمعنى أن غالبيت فعاليته الانتاجية المالية والغير المالية، إن لم يكن كلما يقودها منطق السوق القائم على العرض والطلب، التبادل المنافسة إلخ

- هاجر بوتيقار، الدافعية لدى عمال المؤسسة العمومية الاقصادية في ظل التحول نحو إقتصاد السوق (دراسة ميدانية بشركة الخزف) مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجيستير في علوم التسيير إشراف الهاشمي لوكيا، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير د ت م 2007 – 2008، ص 112.

[3] عبد الباقي روابح وشريف غياط، الأثار، الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التصحيح الهيكلي في الجزائر، مداخلة ملقاة في ملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير البليدة، يومي 21 و 22 ماي 2002، ص 3.

[4] مدني بن ثمرة، الاصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل التجزئة الجزائرية، مرجع سابق، ص ص 146 – 159.

أولا: أسباب تطبيق برنامج التعديل الهيكلي:

تم تطبيق هذا البرنامج إبتداء من سنة 1995 قصد وضع حد للإختلالات الهيكلية في الإقتصاد الوطني، وسوق إلى أهم الدواعي التي كانت وراء تبني إصلاحات التعديل الهيكلي.

1- أزمة الديون الخارجية:

من أهم الأسباب التي استوجبت تطبيق الاصلاحات الهيكلية في الجزائر هي أزمة تسديد الديون الخارجية في آجالها بإضافة إلى ارتفاع خدمة الديون ارتفاعا كبيرا، وقد ظلت الجزائر ترفض خيار إعادة الجدولة من خلال اتفاقية أفريل 1994 والتي امتدت سنة كاملة وابتعدت بأخرى في ماي 1995 تمتد غلى ثلاث سنوات.[1]

2- ارتفاع معدل التضخم:

لقد كان للسياسة الإفراط في عرض النقود أثر كبيرا على ارتفاع معدل التضخم من خلال الحجم السيولة الذي عرف فائضا كبيرا بسبب العجز النقدي لخزينة الدولة بسبب تحملها لأعباء مالية كبيرة.

3- اختلال ميزان المدفوعات:

لقد عرف ميزان المدفوعات اختلالا منذ صدمة النفط لسنة 1986.

الشيء الذي أدى إلى تدهور معدلات التبادل التجاري بسبب ارتفاع الواردات مقارنة بالصادرات.

[1] عبد العزيز شراجي، برامج التصحيح الهيكلي في البلدان المغاربية، د ط، مركز الدراسات الوحدة العربية، د ب ن، 1999، ص 87.

4- الرصيد السلبي لخزينة الدولة:

وهذا نتيجة للأعباء المالية التي تحملها الدولة، والخاصة بتغطية عجز المؤسسات العمومية.

5- تراجع مستوى الانتاج الداخلي الخام (pib).

لقد عرف الانتاج الداخلي الخام نموا سلبيا منذ سنة 1987 بـ 0.7% والذي امتد إلى غاية 1994 نتيجة لتراجع النمو للقطاعات الاقتصادية وقد استمر ذلك إلى غاية الدخول في مرحلة التعديل الهيكلي.

6- سلبيات المدخلات

لقد صاحبت هذه الظاهرة الاقتصاد الوطني لفترة طويلة بدأت مع بداية أزمة 1986، ويعود السبب في ذلك إلى زيادة عدد السكان المسطرة، ونقص مصادر التمويل المشاريع الاقتصادية.

الشيء الذي أدى إلى زيادة الاستهلاك النهائي من الدخل في الوقت الذي بدأت فيه القدرة الشرائية في التدهور، إضافة إلى ارتفاع معدلات التضخم وبالموازاة مع ذلك فإن الانخفاض في مستويات الادخار سوى يؤدي إلى تقليص وتيرة الاستثمار بسبب نقص المصادر التمويل الداخلي خصوصا باتجاه الأفراد إلى الادخار السلبي أو ما يعرف بالاكتناز.[1]

[1] ناصر دادي عدون وعبد الرحمان العابي، مرجع سابق، ص ص 196 – 200.

كل هذه العوامل المذكورة أعلاه ساهمت في ظهور الاختلالات الهيكلية للاقتصاد الوطني والتي دفعت الجزائر في تبني الاصلاحات في إطار التحولات الاقتصادية والعنصر الموالي لنا أهم النتائج المرافقة لتطبيق برنامج التعديل الهيكلي في الجزائر.

ثانيا: نتائج برنامج التعديل الهيكلي.

كان لتطبيق هذا البرنامج أثر على أصعدة مختلفة

1- على مستوى القانوني:

الملاحظ أن برنامج التعديل الهيكلي لعام 1995 تم تدعيمه بنصوص وأحكام كانت موجهة لإعادة الهيكلة القطاع العام الاقتصادي وتطهير البنوك التجارية، وذلك وضع مخطط يدعى مخطط بنوك مؤسسات حيث تم تنفيذه بواسطة الشركات القابضة الوطنية أنشأت بموجب الأمر 29 – 95 الصادر في سيبتمبر 1995، وحلت محل صناديق المساهمة وذلك من خلال دعم من الخزينة العمومية والبنك المركزي والبنوك التجارية وهذا البرنامج الذي تم وضعه لبعث الحيوية، المالية للمؤسسات العمومية الكرى التي يمكن تأهيلها وغلق وتصفية تلك التي لا يمكن إنعاشها.[1]

- اللجوء إلى عملية الخوصصة كأداة للتحول الاقتصادي وقد صدر في هذا الاطار مجموعة من النصوص القانونية الأول هو الأمر 95 -22.[2]

[1] علي بطاهر، مرجع سابق، ص ص 205 – 207.
[2] أمر رقم 95 – 22 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر، عدد 48 مؤرخة في 26 أوت 1995 (ملغى)

المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ويعتبر القانون الأول الذي تمت بموجبه عمليات الخوصصة أما الثاني هو التشريع الجديد الساري المفعول الذي حل محل التشريع السابق، وهو المتضمن في الأمر رقم 01 – 04[1] المتلعق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.[2]

– اصلاح النظام الضريبي كإدخال نظام الرسم على القيمة المضافة الذي يتضمن أربع معدلات هي 7% 13% و21 % و40% وكل معدل يطبق على فائدة معينة من المنتجات ولكن قانون المالية لعام 1995 ألغى المعدل المضاف 40%.

– صدر في جانفي الأمر 95 – 06 الذي يهدف إلى تحديد أسعار السلع والخدمات وجعلها تعتمد على قواعد

2– على الصعيد الاقتصادي:

– ارتفاع مستوى احتياطي الصرف الذي ... من 1.5 مليار دولار إلى 8 ملايير دولار سنة 1997.

– تضمين رصيد موجب للميزان التجاري بداية من 1995 وكان هذا الثمن ناتجا لارتفاع الأسعار المحروقات.

– انخفاض معدل التضخم من 29% سنة 1994 إلى أقل من 5%سنة 1998.

[1] أمر رقم 01 – 04 يتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات ج ر عدد 64 مؤرخة في 20 أوت 2001.
[2] فوزي شوقي، مرجع سابق، ص 73.

– إن تسيير الديون الخارجية بعد إعادة الجدولة قد سمح بعدم ارتفاع حجم المديونية عند ذلك المستوى الذي كان عليه قبل بداية الاصلاح.

– تخفيض فائض بخزينة الدولة بعد عشرية الركود الاقتصادي بـ 70 مليار دج سنة 1996 بعدما كان سالبا بـ 110 مليار دج سنة 1993.

– تسجيل ملاحظات إيجابية بالنسبة للقطاعات الاقتصادية الأخرى، إذ يأتي قطاع الزراعة في المركز الأول ثم الصناعة فالمحروقات وأخيرا قطاع البناء.[1]

المطلب الثاني: الاصلاحات الذاتية للإقتصاد الجزائري.

إن استراتيجية النمو الاقتصادي في الجزائر تندرج حاليا على المستوى الداخلي في الدعم، الذي توليه الدولة لهذه العملية من خلال البرامج الطموحة المنجزة، برامج الانعاش الاقتصادي 2001 –2004 وسندرج أيضا الفترة 1999 – 2000، البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005 – 2009 ثم البرنامج الخماسي 2010 – 2014 وسيأتي عرضها كما يلي:

الفرع الأول: برنامج الانعاش الإقتصادي (1999 – 2000/ 2001 – 2004): برنامج الانعاش هو عبارة عن دعم إلى الاقتصاد يهدف تدعيم النمو الاقتصادي وبالتالي

[1] ناصر دادي عدون وعبد الرحمان العابسي، مرجع سابق، ص ص 200 – 202.

فهو عبارة عن مشروع حكومي وطبيعة اقتصادية يعمل على دعم النشاطات المنتجة، وهذا البرنامج يعمل على تدارك الاصلاحات المنجزة في إطار التحول.[1]

أولا: أهداف برنامج الإنعاش الاقتصادي.

1- الفترة الممتدة من 1999 – 2000.

تمحورت جهود السلطات ما بعد 1998 في محاولة تدعيم استقرار التوازنات الكبرى من خلال الأدوات المالية والنقدية ومحاولة التنسيق، خاصة وأن الاقتصاد الجزائري شديد الحساسية لتقلبات أسعار البيترول ولهذا اتخذت عدة إجراءات وقائية وخاصة المالية العامة منها:

إنشاء صندوق ضبط الإيرادات الذي يعتبر أداة المهمة خاصة في الوقت الذي ترفع فيه أسعار النفط.

كما كرست الحكومة جهودها من أجل بحث النمو الاقتصادي، وبالتالي معالجة البطالة والتقليل من حدة المديونية مخلفات برنامج التعديل الهيكلي)، وتوفير المناخ المناسب للاستثمار الأجنبي المباشر وفتح الأبواب أمام الشراكة الأجنبية.

[1] حاكي بوحفص، الاصلاحات والنمو الاقتصادي في شمال إفريقيا دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب وتونس، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع د ب ن د س ن، ص 15.

وفي هذا الإطار لجأت الحكومة إلى إتباع سياسة إقتصادية جديدة تمثلت في الإنعاش الاقتصادي،[1] وفي هذا السياق قررت الحكومة تطبيق برنامج استثماري للإنعاش الاقتصادي خلال الفترة 2001 – 2004.

2- الفترة الممتدة من 2001 – 2004.[2]

خلال هذه الفترة سطر البرنامج دعم الانعاش الاقتصادي عدة أهداف قسمت إلى أهداف عملية ونوعية.

أ- الأهداف العملية:

تنطلق من إعادة تنشيط الطلب، التي يجب أن دعم للنشاطات المنشأة المضاعفة ومناصب الشغل، في طريق ترقية المستثمرة الفلاحية ومؤسسة الإنتاج صغيرة ومتوسطة، لاسيما المحلية منها، ورد الإعتبار للمنشآت القاعدية خاصة تلك التي تسمح بإعادة انطلاق النشاطات الاقتصادية وتحسين التغطية حاجات السكان في مجال التنمية الموارد البشرية.

ب- الأهداف النوعية:

- مكافحة الفقر: إنشاء مناصب الشغل، تحقيق التوازن وإنعاش الاقتصاد الجزائري.

[1] عبد القادر مزغاش، مرجع سابق، ص ص 134 – 135.
[2] فتيحة مختاش وناجية صالحي، أثر برنامج دعم الانعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو وبرنامج التنمية الخماسي كل النمو الاقتصادي (2001 – 2014) نحو تحديات أفاق النمو الاقتصادي الفعلي والمستديم، أبحاث المؤتمر الدولي حول أثار الرنامج الاستثمارات، جامعة سطيف، 1، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 11 – 12 – 2012، ص 3

– إن برامج ال.....أدت إلى التقليص معدل المديونية.

– مستوى معيشة السكان ثم كان تركيز عمل الحكومة على تكثيف مسار الإصلاح ليشمل جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وتحرير الاقتصاد الوطني من أجل تمكين المؤسسة الجزائرية من أن تصبح المصدر الرئيسي للثورة.[1]

ثانيا: نتائج برنامج الانعاش الاقتصادي.

إن النوعية في النظام الاقتصادي ليس بالخيار السهل على الدولة الجزائرية، وفي إطار مواكبة التغيرات العالمية سعت الدولة إلى مواكبتها والسير سعيا لتحول، الاقتصادي، فمن خلال ال..... في هذا البرنامج الذي يجب كأداة للإصلاحات التي ألزمت بلادنا قصد إنشاء المحيط ملائم لإندماجه في الإقتصاد العالمي.

وقد تميزت السنوات 2001 – 2004 بإنعاش مكثف للتنمية الاقتصادية استعادة الأمن عبر ربوع بلادنا وتجسيد هذا الإنعاش من خلال نتائج عديدة أهمها.

– استثمار إجمالي بحوالي 46 مليار دولار، أي 3.7000 مليار دينار منها حوالي 2.350 مليار دينار من الإنفاق العمومي.

[1] زهير حميلي، مرجع سابق، ص 152.

– نمو مستمر يساوي في المتوسط 38% طوال السنوات الخمس بنسبة 6.8 %في سنة 2000.

– تراجع في البطالة أكثر من 29 % إلى 24%.

– إنجاز ألاف المنشأت القاعدية وكذلك بناء وتسليم الألاف من مساكن الجاهزة.

ولقد خرجت الجزائر سلام من هذه التجربة، إذ أن التوازنات الاقتصادية الكلية قد استرجعت وحققت الجزائر سنة 2003 نسبة نمو قدره 6.1% وحتياطات قدرها 32.9 في زيادة مستمرة وبالمقابل فإن الديون الجزائر الخارجية ... انخفضت من 28.3 مليار دولار إلى 22 مليار دولار، كما تقلصت الديون العمومية الداخلية للدولة من 1059 مليار دج في سنة 91 دينار مليار دج في سنة 2003.[1]

الفرع الثاني: البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2005 – 2009)

جاء هذا البرنامج التكميلي لدعم النمو في إطار مواصلة وتيرة البرامج والمشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في إطار المخطط دعم الانعاش الاقتصادي لفترة 2001 –2004 وذلك بعد تحسين الوضعية المالية للجزائر على أثر ارتفاع أسعار البترول.

أولا: أهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2005 – 2009)

[1] كريم رزمان، التنمية المستدامة في الجزائر من خلال برنامج الانعاش الاقتصادي 2001 – 2009 مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية العدد السابع جوان 2010 جامعة محمد خيضر بسكرة ص ص 204 – 205.

– تحديث وتوسيع الخدمات حيث أن ما مرت به الجزائر خلال فترة التسعينات سواء كانت الأزمة السياسية أو الاقتصادية أثر سلبا على نوع وحجم الخدمات العامة، بشكل جعل من توسيعها ضرورة ملحة قصد تحسين الإطار المعيشي من جهة ومن جهة أخرى كتكملة لنشاط القطاع الخاص،.

– تحسين مستوى معيشة الأفراد وذلك من خلال تحسين الجوانب المؤثرة على نمط معيشة الأفراد سواء كان الجانب الأمني التعليمي.

– تطوير الموارد البشرية والتي ال.....: إذ يعتبر المورد البشري أهم الموارد الاقتصادية في الوقت الحالي كما انلها دور هام جدا في تطوير النشاط الانتاجي.

رفع معدلات النمو الاقتصادي: هو الهدف النهائي للبرنامج التكميلي لدعم النمو ويتطلب كل الأهداف السابقة الذكر حيث أنه نتيجة لعدد من العوامل والظروف من بينها تحديث الخدمات العامة، تحسين المستوى المعيشي وتطوير الموارد البشرية والبنية التحتية.[1]

وفي ظل استمرارية الانعاش الاقتصادي الجاري، تعتزم الحكومة تكييف مقاربتها قصد:

[1] كريم أثر سياسة الاتفاق العام على النمو الاقتصادي دراسة حالة (2001 – 2009) ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير في علوم التسيير، إشراف فارس فضيل، جامعة دالي إبراهيم كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير د ق م ، 2007 – 2010، ص 214.

– استكمال الإطار التحفيزي للاستثمار عن طريق إصدار نصوص تنظيمية من شأنها أن تتم قانون الاستثمار وتطوير التدابير الكفيلة بتسهيل الاستثمار الخاص الوطني أو الأجنبي.

– مواصلة تكيف الأداة الاقتصادية والمالية الوطنية من الانفتاح العالمي سواء تعلق الأمر بتأهيل أداة الانتاج أو بالإصلاح المالي المصرفي وكذا اتهاج سياسة ترقية الشراكة والخوصصة.

– تعزيز مهمة الضبط ومراقبة الدولة قصد المحاربة الغش ومضاربة والمنافسة غير المشروعة التي تخل بقواعد المنافسة والسوق على حساب المؤسسات الوطنية المنتجة.[1]

ثانيا/ نتائج البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2005 – 2009)

من ناحية المعدلات النمو الاقتصادي فقد شهدت انخفاطات متتالية طوال الفترة 2005 – 2009 وذلك يرجع بالأساس إلى تراجع معدلات النمو في قطاع المحروقات نتيجة انخفاض الطلب على النفط والغاز بعد بداية الأزمة المالية العالمية وأواخر سنة 2007 من جهة ومن جهة أخرى، الانخفاض حصة الجزائر من الإنتاج الأسباب تتعلق اوبك.

[1] ياسمينة زرنوخ، مرجع سابق، ص ص 185 – 189.

في حين أن معدلات النمو خارج القطاع المحروقات شهدت تحسنا وبلغت ذروتها سنة 2009 قدرت بـ 105% وذلك راجع للأثر الإيجابي للبرنامج التكميلي لدعم النمو الخصوصي في قطاع الخدمات والبناء والأشغال العمومية.[1]

وفي غطار مواصلة وتكثيف هذا المسار قد تم وضع ومباشرة برنامج خماسي التكميلي لدعم النمو للفترة 2010 – 2014.[2]

الفرع الثالث: البرنامج الخماسي 2010 – 2014.[3]

عموما يمكن القول أن التوزيع القطاعي للبرامج السابقة الذكر يعكس رغبة الحكومة في استهداف أهم القطاعات التي تؤثر بصورة مباشرة في معدلات النمو الاقتصادي ومستويات التشغيل.[4]

والملاحظ أيضا أن البرنامج بان كبيرة للدولة من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد فالجزائر خصصت خلال سنوات 2010 – 2014 غلافا لم سبق لبلد في طريق النمو أن خصصه حتى الأن، و..... من شأنه تطوير الجهود التي شرع فيها منذ 10 سنوات في دعم هندسة الاقتصادية والاجتماعية ويجمع

[1] كريم بودخدخ، مرجع سابق، ص 207.
[2] كريم زرمان، مرجع سابق، ص 33.
[3] ربنامج توطيد النمو الاقتصادي أو المخطط الخماسي (2010 – 2014) جاء بقوام مالي إجمالي قدره 214.21 مليار دينار ما يعدل حوالي 286 مليار دولار ذلك الغلاف الأجمالي للبرنامج السابق (680.9 مليون دينار) أي ان البرنامج الجديد مخصص له مبلغ أولي قدره 534.11 مليار دينار (135 مليار دولار).
- محمد سعيد، مرجع سابق، ص 147.
[4] نبيل بوقليع، دراسة نسيقية لسياسة، الانعاش، الاقتصادي المطبعة في الجزائر، في الفترة 2000 – 2010، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 2013 د ب ن، ص 48.

..... الاقتصاد أن مبلغ الالتزامات المالية خلال فترة هذا البرنامج ترجع إلى إرادة السلطات العمومية في الاستفادة من الصحة المالية للخزينة الوطنية من أجل تسريع وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[1]

المطلب الثالث: إعادة الهيكلة الصناعية وعملية الخوصصة بموجب المرسوم 248/63 المؤرخ في 10 جويلية 1963 أنشئ الديوان لل..... الصناعية وقد وضع تحت وصاية وزارتي الطاقة والصناعة ووزارة التجارة، واعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،[2] حيث ترى أنه تم إعادة هيلكة الصناعية وعملية خوصصته.

الفرع الأول: إعادة الهيكلة الصناعية:

إعادة الهيكلة الصناعية تظهر في مقام أولويات العمل الحكومي فالصناعة الجزائرية العمومية منها أساسا تعرف منذ سنوات إصلاحات عميقة فتقل المؤسسات العمومية الاقتصادية في المجال الصناعية ضخم إلى حد يغطي به 70% من الإنتاج و 70%من حقل الشغل الصناعي الوطني بـ 400 ألف

فالمؤسسات العمومية الاقتصادية تعاني هدم هياكلها المالية والتبعية للخارج لجلب الموارد الخام والمنتوجات غير الكاملة، الاستغلال الناقص لطاقتها والانتاجية العجز من التنظيم والتسيير وضعف المنافسة بالأسواق الخارجية.

[1] فتيحة مختاش، وناجية صالحي، مرجع ستبق، ص 11.
[2] أنظر المادة 1، من المرسوم 248/63 يتعلق بديون للهيكلة الصناعية المؤرخ في 10 جويلية 1963.

- تحسين عمليات الإنتاجية للمؤسسات العمومية.

- تطور التصدير خارج قطاع المحروقات

- الادماج بالأسواق العالمية والتكيف مع التحولات الهيكلة والتنظيمية للصناعة العالمية.

سعيا منها لتحقيق هذه الأهداف أدخلت عليها تعديلات جوهرية وذلك بإصدارتشريعيين هامين هما:

- الامر رقم 95 – 22[1] المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية

- الأمر رقم 95 – 25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

عرفت المؤسسات العمومية عدة أنماط تسيير والعديد من الاصلاحات لغرض رفع فعاليتها وتحسين مردوديتها إلا ان باءت بالفشل والسبب الرئيسي في ذلك يعود إلى غياب استراتيجية شاملة تقضي بتحديد الأهداف والمهام مما ادى إلى البحث عن برامج جديدة من شانها تغير الوجهة السيئة لهذه المؤسسات والنهوض بهذا القطاع الجد حساس.

في هذا الإطار تم تطبيق برامج إقتصادية جديدة، وفق السياسة الحكومة لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية وجعلها قادرة على مواجهة مقتضيات إقتصاد السوق خاصة منها المنافسة.

[1] الأمر رقم 95 – 22 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ج ر عدد 48 مؤرخة في 26 أوت 1995.

البرنامج الأول كان تجسيد الأمر رقم 95 – 22[1] والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة من خلال تنصيب الشركات القابضة الاقتصادية المشكلة لمحفظتها وذلك وفق استراتيجية محددة تسعى من خلالها إلى تهيئة هذه المؤسسات للخوصصة وجعلها قادرة على خوض مجال المنافسة.

بعدما أثبت صناديق المساهمة (سيرت حقائبها طوال سبع سنوات) تم في 24 ديسمبر 1995 نظرا لعدم فعاليتها وذلك تحلت الدولة عن هذه الصناديق واستبدلتها بنظام جديد في الشركات القابضة.

لقد تم إنشاء إحدى عشر شركة قابضة عمومية ذات اختصاصات مختلفة حسب نشاط الممارس من قبلها، وحمسة شركات قابضة

يتخلص دور هذه الشركات القابضة فيما يلي:

– العمل على تنظيم القطاع العام.

– تطبيق القانون التجاري وخاصة قانون الأعمال.

– لتعجيل في الإنتقال إلى إقتصاد السوق.

[1] الأمر 95 – 25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية الجديدة الرسمية رقم 55 لسنة 1995 (ملف).

– التخفيض من حجم القطاع العام وفسح المجال أمام قطاع الخاص وفي هذا الإطار، يفضل المجلس الوطني لمساهمات الدولة تقرر تخفيض عدد هذه الشركات من 11 إلى 5 شركات قابضة عمومية مع بقاء 5 شركات قابضة جهوية على حالها.

لقد عرف إصطلاح الشركات القابضة العمومية نفس مصير الاصلاحات السابقة مما أدى إلى حلها وفقا لأحكام المادة 40 من الأمر 01 – 04 المؤرخ في 20 أوت 2001.[1] والمتعلقة بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخوصصتها.

بحل الركات القابضة العمومية، ألغى المرسوم 95 – 25 فالقانون الجديد الذي سيعرض هذه الشركات التي يستثني من الخوصوصة أي قطاع وهذا من خلال خلق وكالة للخوصصة مباشرة على العملية.

الفرع الثاني: الخوصصة كأداة للتحول إلى اقتصاد السوق.

.....الحصيلة التي أعددتها الوزارة المنتدبة لترقية الاستثمارات أن 27% من المؤسسات لها أصول صافية سلبية قدرها 59.68%وتمتلك رؤوس الأموال جارية سلبية وهي بالتالي عاجزة عن تمويل ذاتها وبلغت المديونية العامة للمؤسسات الاقتصادية العمومية بتاريخ 30 جوان 2003 مليار دينار، ومن بين 1234 مؤسسة إقتصادية

[1] عبد الله بوعبدة، واقع الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، الملتقى العملي الدولي حول الاصلاحات الاقتصادية في ظل العولمة واقع الرهانات المكتبية الوطنية بالجزائر يومي 11 و 12 جوان 2005 – 2000.

عمومية الواقعة تحت وصاية شركات تسيير المساهمات لا توجد إلا 482 مؤسسة تتمتع بصحة مالية جيدة.[1]

لقد جاء تبني الجزائر لسياسة الخوصصة لفشل القطاع العام في تحقيق المردودية الاقتصادية والمالية وكذا التركعات المفسرة لعجز الذي لم تفلح معه المبالغ الضخمة التي تم ضخها في إطار عمليات التطهير وإعادة الهيكلة والتي قامت 600 مليار دينار قبل سنة 1996.

ومن جانب الأخر فقد ازداد مكشوف المؤسسات العمومية على الحساب بشكل كبير منذ سنة 1994 فقد وصل إلى 29 مليار دينار نهاية 1995 وهو مبلغ يمثل أكثر من ربع رقم أعمال هذه المؤسسات.[2]

إن مفهوم الخوصصة يعين تلك العملية التي يترتب عنها إما انتقال ملكية وسائل الانتاج من القطاع العام إلى القطاع الخاص وإما القطاع العام من تسير هذه الوسائل لفائدة القطاع الخاص، لقد جاءت الخوصصة في ظل الإصلاحات الاقتصادية العميقة المنهجية لتحقيق مجموعة من الأهداف وال..... والتي يمكن سياق أهمها فيما يلي:

- تطوير الأسواق المالية.

- تعزيز المنافسة

[1] أمال عبادي، تنصيب أثار الاصلاح الاقتصادي في الجزائر، مداخلة للملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية أفريل 2003.

[2] الأمر رقم 01 – 04 يتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات الجريدة الرسمية العدد 62 مؤرخة في 20 أوت 2001.

- تطوير وتحسين توعية المنتجات والخدمات

- تخفيض العجز ميزان المدفوعات

- تقليل التبذير والاسراف بالتالي توفير موارد للدولة.

- تحسين معدلات النمو.

- تحسين مستوى الأجور للعاملين.

- زيادة مستوى التوظيف.

- إدخال التقنيات الحديثة والمناهج العلمية إلى المؤسسات الوطنية خصوصا لقد كانت الانطلاقة الفعلية للخوصصة في الجزائر مع صدور الأمر 95 – 25 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية حيث سمح لما رأسمالها لمشاركة القطاع الخاص في حدود 49% ثم صدر الأمر 97 – 12 المعدل والمتمم للأمر السابق الذي نظم كلية العملية غير أن التحولات الاقتصادية واستمرار السياسات الاصلاحات وتزايد الإهتمام بالاستثمار الخاص والاجنبي تطلب وجود قواعد قانونية تحدد بدقة سير المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تنشط في قطاعات النشاط الاقتصادي وتعطلي مجال أوسع لعملية الخوصصة وهو ما كان مع صدور الأمر 01 – 04[1] الذي يحدد تنظيم هذه المؤسسات وتسييرها وخوصصتها.

1

حيث ينص الأمر 01 – 04 المادة 15 منه على أن المؤسسات القابلة للخوصصة هي المؤسسات العمومية الاقتصادية التابعة لمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي والملاحظ أن هنا أن المشرع لم يعد لقطاعات التي تشنط بها المؤسسة الاقتصادية وإنما اكتفى بممارستها لنشاط اقتصادي لتكون محل خوصصة وهو بالتالي يفتح الباب واسعا أمام المشاركة الخاصة والفردية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية.

لقد حدد الأمر 01 – 04 ميدان تطبيق الخوصصة بمجموع قطاعات النشاط الاقتصادي الشيء الذي لم يكن موجود في الأمر 95 – 22 ويفهم من ذلك أنه ألقى فكرة القطاعات الاستراتيجية التي كانت في الأمر سياسي. ونجد من ذلك قطاع المحروقات، والذي بموجب المشروع التمهيدي لقانون المحروقات بغرض القطاع للمنافسة الأجنبية في مجال الاستقلالية البحث والتسويق وهو الشيء لم يكن مقبولا في السابق كون هذه الأنشطة محتكرة من قبل شركة الوطنية سوناطراك وحدها، كون الطاقة التي هي تستخرج من باطن الأرض هي حكر الدولة ولا يمكن أن يفسح المجال قيها للمنافسة الخاصة أو الأجنبية.

أما بالنسبة للهياكل المكلفة بتنفيذ الخوصصة فقد أضاف الأمر 01 – 04 وزارة المساهمة، وألقى على عاتقها مهمة تنفيذ برنامج الخوصصة حتى تكون النتائج أحسن من تلك المسجلة على المجلس الوطني للخوصصة.[1]

1

حسب معلومات مستوفاة

إلا أن هناك تقرير أعده المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في السداسي الأول لسنة 2002 جاء فيه أن موقف الجزائر يبقى دائما من عملية الخوصصة وذلك لغياب استراتيجية شاملة واضحة ودقيقة في هذا المجال.

لقد تبين أن هناك عدة مشاكل وعراقيل دون السير الحسن لعملية الخوصصة في الجزائر وتحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها ومن هذه المشاكل ندخل مايلي:

- نقص التوعية ومشكل عدم إقبال الخواص على هذه العملية.

- عدم وجود دراسات وتحاليل معمقة في هذا الميدان.

- الأثار السلبية على العمال نتيجة التسريح.

- المشاكل الفنية المتعلقة بتحويل نظام الإنتاج الموجه إلى نظام إنتاج

- 00000 القطاع الخاص.

إن الخوصصة في الجزائر لم تكن نتيجة اختيار بل باءت وضرورة اقتصادية بسبب الوضعية وصل إليها القطاع العمومي، الذي أصبح بشكل إحدى التنمية بسبب مشاكل العويصة فيها، والحال أنه فيه أنه الشريك الفعال في دفع عجلة التنمية الوطنية.

فالخوصصة تعتبر بمثابة الرهان والتحدي الذي تعطل الجزائر على كسبه وتحقيق الأهداف المسطرة والوصول إلى الأفاق المرجوة فليس كافيا أن تعرف كيف تخوصص المؤسسة، لا تعرف كيف تكيف نمودج تسييرها مع المتغيرات الجديدة ما يعني العملية فالهدف هو إنقاذ هذه المؤسسات.

في هذه الحالة يظهر دور المسير في كسر الحاجز وبعد ذلك و..... السياسة الماضية، وتعتبر السلوكيات والذهنيات المكتسبة طيلة الفترة الماضية، وبالتالي تتضح أهمية تكوين المسيرين وتزويدهم بكل النظريات في مجال التسيير حتى يتمكنوا من أداء مهمتهم دون أخطاء، ومنه تبرز أهمية وجود المدارس المتخصصة في مبادئ التسيير.

إضافة إلى ما سبق، لا بد من إيجاد حوار بناء بين كل القرى السياسية والاجتماعية في البلاد لاختيار أحسن كيفية لخوصصة المؤسسة العمومية.

ونباء عليه، فإن هذه العملية لابد أن تتسم بالشفافية والمصداقية ووضوح المعالم في جميع الخطوات التي من مصداقية تلك العملية واستقراريتها وتنشأ وروح المجازفة لدى المستثمرين.

الفرع الثالث: صعوبات التحول إلى اقتصاد السوق.

إن عملية الانتقال في الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق تواجه صعوبات عديدة خاصة ذات طابع اقتصادي وإيديولوجي، يمكن الحصر البعض منها في:

- بطء عملية الخوصصة.

- البيروقراطية الادارية وسوء التسيير.

- غياب القوانين المتعلقة بالعقار.

- الغش والتهرب الجبائي.

- ضعف المنشآت والوسائل الاتصالات السليكية واللاسيلكية.

- عدم ملائمة النظام البنكي للوضعية الراهنة.

فالرهائن الأول يتعلق بدور الدولة الذي عرف مراجعة جديدة بخواصه من خلال عملية خوصصة، إذ تجد مدعوة إلى الأسحاب من الساحة الاقتصادية وتركها للقطاع الخاص، وقصورها مجرد الاشراف الرقابة والتوجيه بالاقتصاد بأكمله والقيام كذلك بأنشطة مرتبطة بالبيئة الأساسية التي يكون لها عائد اقتصادي كبير.

لقد صدر تقرير عن التنمية في العالم لسنة 1999 /2000 بين مدى التدخل الحكومات في اقتصاد الوطني،/ حيث تظهر الدراسة استمرارية هيمنة القطاع العام في الجزائر بحيث تعدد نسبة الإنفاق العام في المتوسط 30%.[1]

[1] نوري مغير، معوقات مسايرة العولمة، الاقتصادية للدولة العربية، مجلة الاقتصاديات، شمال إفريقيا العدد 00 . 2004 ص 89 – 91.

إذا تعتبر الجزائر من أكبر الدول العربية في قطاع العام مع مؤشر تدخل الحكومة في اقتصاد بلغ 0.48%[1]، وهذا ما يدل على أن عملية الخوصصة تشير بخطوات بطيئة، لقد أثرت هذه العوامل تأثيرا سلبيا على سياسة جلب الاستثمار الدولي المباشر، واللإزالة معظم السياسات الهادفة إلى الإصلاح رهن هذه الصعوبات.

في سنة 2003 لم تتم أي عملية للخوصصة بسبب مشكلات متكررة بسبب سوء المراقبة المالية والعقار والضرائب مديونية المؤسسات المراد خوصصتها، وبالرغم من قرار الدولة المتعلق بفتح رأس المال لمصانع الاسمنت بالنسبة 51% فإن العدد المستثمرين المهتمين بحيث لم تكن العروض العشرة المقدمة لمطابقة لدفتر الشروط وفي الإطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة تم تسجيل المبلغ 2.5 مليار دولار وأن 3/4 هذه الاستثمارات تخص قطاع البيترول فقط.

إن انتقال الاقتصاد الجزائري من الاقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق أصبح أمرا ضروريا لثلاثة أسباب والمتمثلة في:

الاتفاق مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي على المضي في خلق الربحية والاعتماد من اتخاذ القرار على أساس المسؤولية المالية والربحية والاعتماد الكبير على ميكانيزم الأسعار ذلك سياسة سعر الصرف إضافة إلى توسيع دور القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني ككل.

1

- توقيع اتفاق شراكة مع الاتحاد الأوروبي لإقامة متعلقة تبادل حر.

- التفاوض حاليا للانضمام إلى العالمية للتجارة.

وعليه يجب على الحكومة تجاوز تلك الصعوبات والعراقيل المختلفة من خلال تأهيل الاقتصاد الجزائري، وتحضير لمسايرة والاندماج الحقيقي في الاقتصاد العالمي.

خلاصة الفصل:

بعد تحرير الجزائر عملت الدولة الجزائرية على محاولة النهوض بالقطاع الاقتصادي لكونه نبض حياة المجتمع والدولة، مع بداية الستينات انتهجت الدولة والاشتراكية مجموعة من المخططات التنموية ومع نهاية الثمانينات وجدت الجزائر نفسها تعاني من اختلالات هيكلية فأصبح من الضروري عليها أن تقوم جذري لتوجيهها الاقتصادي وهو ما قادها إلى الدخول في سلسلة من الاصلاحات الاقتصادية والهيكلة بهدف التحول الاقتصادي والانتقال إلى اقتصاد السوق نتيجة لظروف داخلية منها السياسة والاقتصادية والاجتماعية وأخرى دولية.

وبعد الأزمة الاقتصادية والظروف العالمية المساندة لها خلال سنة 1988 فاظطرت بعدها وبعد ضغوط دولية إلى الاقراض من المؤسسات المالية الدولية، وفي هذا الإطار برنامجيين الأول هو برنامج التعديل الهيكلي من 1995 – إلى 1998.

وتؤكد النتائج الميزانية للإصلاحات الاقتصادية خلال فترة تسعينات في الجزائر أنها حققت نتائج إيجابية وأخرى سلبية كما شهدت تلك الفترة إصدار نصوص قانونية تتكيف مع التحولات الاقتصادية الجديدة مثل المرسوم التشريعي 93 – 12 المتعلق الاستثمار والمرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المتعلق بمراجعة القانون التجاري.

وقد قررت الحكومة بعدها برنامج استثماري لدعم الانعاش الاقتصادي للفترة 1999 و 2000 و2001 و2004 بقية تهيئة الأرضية اللازمة لإعادة انطلاق النشاطات الاقتصادية والنمو وتعزيز امكانية التنمية المحلية والتوازن الجهوي، ويعتبر هذا البرنامج كأداة مرافقة للإصلاحات الهيكلية التي التزمت بها بلادنا.

وفي إطار مواصلة وتكيف هذا المسار قد تم التأكيد من أجل تحضير برنامج تكميلي لدعم النمو للفترة 2005 – 2009 كل هذا من أجل عودة لدى المستثمرين الجزائريين والأجانب ومن أحل ذلك تعتزم مرافقة وتفعيل الانعاش الاقتصادي لاستكمال المرحلة الانتقالية وهذا بتطبيقها البرنامج الخماسي 2010 – 2014 أضخم برنامج تنموي يطبق في الجزائر منذ الاستقلال.

الخاتمة

لقد كان التشريع والتنظيم المطبقين على شروط ممارسة الأنشطة التجارية في الجزائر محل تعديلات كثيرة أدخلت للحد من الاختلالات التي مست في سنوات الأخيرة تنظيم وسيرة التجارة، غير أن ذلك لم يحقق الأهداف المرجوة، فتطورت التجارة اللاشرعية وزاد عدد التجار الذين يزاولون النشاط خارج التنظيم.

فيأت لزاما البحث عن نهج جديد يعيد للسجل التجاري مكانته ويزيل الفرض وعدم الفهم الذي أدى إلى الاعتقاد بأن السجل التجاري ما هو إلا وثيقة إدارية مفروضة من الدولة على التجار.

وكان القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم بالقانون 06/13 المؤرخ في يونيو 2013 النهج الجديد المدعم بإعادة نظر جذرية.

فلم يبق الحديث فيه عن التسجيل التجاري كالتزام بفرض على التجار الذين يمارسون الأنشطة التجارية بل أصبح شرطا لازما لممارستها، ويرتكز على نظام تصريحي ويعزز دور الرقابة اللاحقة إذا:

- كرس السجل التجاري كسند رسمي يحرره ضابط عمومي بصفته التاجر التي لا يمكن نفيها إلا من طرف القاضي.

- أكد مبدأ أنه لا يمكن لأحد ممارسة النشاط التجاري في حالة عدم التمتع بالأهلية القانونية، بتوضيح حالات المنع من ممارسة النشاط التجاري وحالات التعارض أو تنافي.

- حدد مفهوم التسجيل في السجل التجاري ليشمل جميع عمليات القيد والتعديل والشطب والشروط القانونية والإجراءات اللازمة لكل عملية.

- حدد الأشخاص الخاضعين لعمليات التسجيل التجاري وفيما يتعلق بعملية القيد إذ وضح صفة غير التاجر للأشخاص طبيعية والأشخاص المعنوية.

- أعاد النظر في ملف التسجيل في السجل التجاري قيدا وتعديلا وشطبا، سواء بتخفيفها بإلغاء عدد من الوثائق.

- عرف الأنشطة التجارية القارة والأنشطة التجارية غير القارة.

كما نرى أن في الفصل تم التعرض لموضوع التحول الاقتصادي الذي تناولنا فيه توجه الدولة نحول التحول الاقتصادي وفي المبحث الأول الوضع الاقتصادي غداة الاستقلال ودوافع التحول في المبحث الثاني الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر والتحول إلى اقتصاد السوق.

ومن خلال دراسة هذا الفصل يمكن تسجيل النتائج التالية:

1.تميزت المرحلة الأولى من مسار الاقتصاد الجزائري من 1962 إلى سنة 1966 بعدة مميزات منها/م انعدام الصناعات الأساسية والاعتماد على الزراعة، وقد قامت السلطات الجزائرية باتخاذ عدة إجراءات كبداية لنشاطها والخروج من حالة الغياب إلى إثبات الحضور في جميع الميادين الاقتصادية.

2.في الفترة 1967 إلى 1987 كان الاقتصاد الجزائري إداريا ولا مركزيا يعتمد على التخطيط والملكية العامة لوسائل الانتاج وسيطرة القطاع العام وانعدام القطاع الخاص، كما اعطيت الأولوية للقطاع الصناعي.

3.عرفت مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق انطلاقا من 1988 عدة اتفاقيات مع المؤسسة المالية الدولية، التي اشترط إجراءات تعميق الاصلاحات الاقتصادية في المقابل القروض الممنوحة، وقد شهدت تلك الفترة إصدار نصوص جديدة تسمح بتكيف المنظومة القانونية مع التحول الاقتصادي مثل المرسوم التشريعي متعلق بالاستثمارات.

4.تميز الوضع الاقتصادي في بداية التسعينات بتراجع النمو الاقتصادي وارتفاع التضخم، بالإضافة إلى ارتفاع معدل البطالة بشكل كبير وانخفاض احتياطات الجزائر من العملة الصعبة أصبحت لا تغطي أكثر من شهري استيراد ولذلك شرعت الجزائر في تصميم برنامجين حقق نتائج جد إيجابية على الصعيد الاقتصادي ومؤلمة على الصعيد الاجتماعي.

5.ومنذ سنة 1955 شرعت الجزائر في تنفيذ مجموعة من البرامج التنموية كان الهدف منها مواصلة الاصلاحات بالاعتماد على مداخلها، وكان ذلك بعد تحسن الظروف الأمنية والاقتصادية حيث تم تنفيذ مجموعة من البرامج الطموحة في برامج الانعاش الاقتصادي (1999-2004) البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (2003-2009) وأخيرا

البرنامج الخماسي (2010-2014) وقد حققت نتائج إيجابية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

وأخيرا يمكن القول أن النظام القانوني الجزائري لشروط ممارسة الأنشطة التجارية، نظام بتمييز بكثير من الخصوصيات وتظهر بشكل جلي وعلى مستويات متعددة بداية من الطبيعة القانونية للتسجيل في السجل التجاري والنتائج المترقبة عليه وخاصة فيما يتعلق بإضفاء صفة التجارية إلى شروط التسجيل والوثائق المرتبطة به والتي زاد إلغاء ما من ملف التسجيل من الجرائم الماسة بالإطار العام للممارسة الأنشطة التجارية.

بحمد الله تمت

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ-النصوص القانونية:

1.دستور الجزائر، التعديل الدستوري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996، ج ر، عدد 76 بتاريخ 8 ديسمبر 1996.

2.القانون رقم 157/62، المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بالتمديد حتى اشعار آخر لمفعول التشريع الفرنسي، ج ر، عدد 02 بتاريخ 1963/01/11.

3.الأمر رقم 156/66 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، عدد 84 بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

4.الأمر رقم 61/76 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973، يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، ج ر، عدد 49 بتاريخ 1973/11/17.

5.الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 78 بتاريخ 1975/12/19 المعدل والمتمم.

6.القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 36، بتاريخ 1990/08/22.

7.القانون رقم 14/91 المؤرخ في 16 سبتمبر 1991 المتمم والمعدل للقانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، ج ر، عدد 43 بتاريخ 1991/09/18.

8.القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 52، بتاريخ 2004/08/18.

9.القانون 06/13 المؤرخ في 13 يوليو 2013 يعدل ويتمم القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر، عدد 33، بتاريخ 31 يوليو 2013.

10. قانون 02/88 في يناير 1488 يتعلق بتخطيط، ج ر، عدد 2، مؤرخة في 13 يناير 1988.

11. القانون رقم 21/91، المؤرخ في 4 ديسمبر 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بأنشطة البحث والتنقيب عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، ج ر، عدد 63، مؤرخة في 07 ديسمبر 1991.الأمر رقم 04/01 يتعلق بتنظيم وتسير الخوصصة المؤسسات، ج ر، عدد 64 مؤرخة في 20 أوت 2001.

12. المرسوم 2048/63 يتعلق بديوان للملكية الصناعية المؤرخ في 10 جويلية 1963.

13. الأمر رقم 22/95 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج ر، عدد 48 مؤرخة في 26 أوت 1995.

14. الأمر رقم 25/95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية الجريدة الرسمية، رقم 55، لسنة 1995 (ملغى).

ب- النصوص التنظيمية

1.المرسوم 15/79 المؤرخ في 25 جانفي 1979 يتضمن السجل التجاري، ج ر، عدد 05، بتاريخ 1979/30.

2.المرسوم 229/88 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 المتضمن تحقيق شروط القيد في السجل التجاري، ج ر، رقم 46 بتاريخ 1988/11/09.

3.المرسوم التنفيذي رقم 111/15 المؤرخ في 3 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد والتعديل والتشطيب في السجل التجاري، ج ر، عدد 24، بتاريخ 13 ماي 2015.

4.المرسوم التنفيذي رقم 453/03 يعدل أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المعدل والمتمم والمنطق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم الجريدة الرسمية، العدد 75 لسنة 1997.

5.المرسوم 201/88 مؤرخ في 18 أكتوبر 1980 يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تحول المؤسسات العامة الاشتراكية ذات طابع الاقتصادي الانفراد بأي نشاط أو احتكار التجارة، ج ر، عدد 42 مؤرخة في 19 أكتوبر 1988.

6.مرسوم رئاسي رقم 18/89 مؤرخ في 28 فيفري 1989 يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استغناء 3 فيفري 1989، ج ر، عدد 09 مؤرخة في 01 مارس 1989.

7.المرسوم التنفيذي رقم 169/91 مؤرخ في 8 ماي 1991 يتضمن تنظيم المعملات الخاصة بالقيم المنقولة، ج ر، عدد 26 مؤرخة في 01 جويلية 1991.

ج- الوثائق ومراجع أخرى

1.ميثاق الجزائر 1964 نصوص أساسية لجبهة التحرير الوطني اللجنة المركزية للتوحيد، المطبعة الوطنية الجزائرية، الجزائر 1964.

2.الميثاق الوطني 1976، منشورات جبهة التحرير الوطني، مطبعة المعهد التربوي الوطني، الجزائر 1976.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ-الكتب

1.محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقهي، القانون التجاري، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، د ط، منشورات الحلبية الحقوقية، 2003، ص 220.

2.محمد الفروجي، التاجر وقانون التجارة المغربي، دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي، ط 2، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، المغرب، 1999، ص 276.

3.عطوي فرزي القانون التجاري، دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، ط 1، 1986ص 135، وسليمان بودياب القانون التجاري، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1995.

4.علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السدل التجاري، دراسة مقارنة، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، ط 1، 2004.

5.خالد شمعان الطويل، التزامات التاجر الإجرائية في القانون التجاري اليمين، دراسة مقارنة، ط 1، عدد 2006، ص 31.

6.حلو أبو حلو، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتاجر، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 211.

7.الفضل الصافي، السجل التجاري في تأمين العملات وتنشيط الاقتصاد، مجلة القضاء والتشريع، عدد 9، نوفمبر 1990، تونس

8.إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة المؤسسة التجارية، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، ج 1، 1989.

9.جمال الدين لعربيات، التنمية الصناعية في الجزائر على ضوء دراسة قطاع الجديد والطلب 1968-1978، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986.

10. صالح مفتاح تطور الاقتصاد الجزائري وسعاته منذ الاستقلال إلى اصلاحات التحول نحو اقتصاد السوق، مداخلة ملغاة في الملتقى الوطني الأول حول الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر.

11. زهير حمبلي، دور الدولة في ظل العولمة دراسة حالة الجزائر، رسالة.

12. محفوظ العشب، دراسات في القانون الاقتصادي، د ط، المطبعة الرسمية، الجزائر، 1993.

13. خاجي عبد النور، تجربة التعددية الحزبية والتحول الديمغرافي، دراسة تطبيقية في الجزائر، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2010.

14. فرحة زاوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر الحرفي الأنشطة التجاارية، السجل التجاري، ط 2، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2003.

15. فادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر المحل التجاري، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول: ماهية السجل التجاري

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري وتطور نظامه.....

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري.....

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري في بعض التشريعات.....

الفرع الثاني: لتعريف الفقهي للسجل التجاري.....

المطلب الثاني: نشأة السجل التجاري.....

الفرع الأول: نشأة وتطور السجل التجاري الألماني.....

الفرع الثاني: نشأة وتطور السجل التجاري الفرنسي.....

الفرع الثالث: نشأة وتطور السجل التجاري الجزائري.....

المطلب الثالث: وظائف السجل التجاري وأهميته في النظام العام.....

الفرع الأول: وظائف السجل التجاري.....

أولا: الوظيفة الإعلامية.....

ثانيا: الوظيفة الإحصائية والاقتصادية.....

ثالثا: الوظيفة الإشهارية.....

الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري.....

المبحث الثاني: مضمون القيد في السجل التجاري.....

المطلب الأول: إلزامية القيد وشروط التي يجب أن تتوفر فيهم.....

الفرع الأول: الملزمون بالقيد وشروط التي يجب أن تتوفر فيهم.....

1. شروط ممارسة الأنشطة التجارية.....

أ- الأهلية.....

ب- الذمة المالية.....

ج- الاسم.....

د- الموطن.....

الفرع الثاني: القيود الهادفة لحماية المصلحة العامة.....

1. حالات التنافي.....

2. سقوط الحق.....

3. ممارسة التجارة من طرف الأجانب.....

المطلب الثاني: إجراءات القيد.....

الفرع الأول: الأشخاص الطبيعية.....

أولا: الأنشطة القارة.....

ثانيا: الأنشطة غير القارة والمتنقلة.....

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية.....

أولا: طلب القيد المؤسسات الرئيسية.....

ثانيا: طلب القيد المؤسسات الثانوية.....

الفرع الثالث: طلب التعديل.....

1. الشخص الطبيعي.....

2. الشخص المعنوي.....

المطلب الثالث: القيد العملي للشركة في السجل التجاري.....

الفرع الأول: التطبيق الالكتروني عقد.....

الفرع الثاني: التطبيق الالكتروني سجل.....

الفصل الثاني: توجه الدولة نحو التحول الاقتصادي (من النظام الاشتراكي إلى النظام اقتصاد السوق)

المبحث الأول: السجل التجاري في ظل النظام الاشتراكي (قبل التسعينات).....

المطلب الأول: الوضع الاقتصادي غداة الاستقلال.....

الفرع الأول: مرحلة التخطيط المركزي (1962-1979).....

أولا: مرحلة العودة إلى السوق (1962-1966).....

ثانيا: مرحلة الاقتصاد الإداري المخطط (1967-1979).....

الفرع الثاني: مرحلة التخطيط اللامركزي (1980-1987).....

أولا: المخطط الخماسي الأول (1980-1984).....

ثانيا: المخطط الخماسي الثاني (1985-1987).....

المطلب الثاني: بوادر التحول ابتداءا من 1988.....

الفرع الأول: القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية.....

الفرع الثاني: الإصلاح المؤسسي لنظام التخطيط.....

المطلب الثالث: دوافع التحول الاقتصادي.....

الفرع الأول: الأساليب الداخلية.....

الفرع الثاني: الأساليب الخارجية.....